وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلـــمي
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مقياس القانون الدستوري

## " النظرية العامة للدولة والدساتير"

## السداسي الأول

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

اعداد:

د. شيشون عبلة

الموسم الجامعي: 2025-2026

## مقدمـــــــة:

تعد دراسة **القانون الدستوري** المدخل الأساسي واللبنة الأولى في تكوين طالب الحقوق؛ باعتباره العلم الذي يدرس "الدستور" بوصفه أسمى القوانين في الدولة، والأساس الذي تستمد منه كافة القواعد القانونية شرعيتها ووجودها.

وتأتي هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس (جذع مشترك) لتشكل دليلا معرفيا ومنهجيا يرافقهم في السداسي الأول من مسارهم الجامعي، وهي حصيلة لمحاضرات ألقيت على الطلبة تهدف إلى تبسيط المفاهيم المعقدة وربطها بالواقع المؤسساتي.

ولقد تم تقسيم هذه المطبوعة وفقا للبرنامج الرسمي الوزاري المسطر لهذا المقياس، حيث آثرنا استهلالها بـ "**مبحث تمهيدي**" يضبط مفهوم القانون الدستوري، لننتقل بعدها إلى ركنين جوهريين لا يستقيم فهم الظاهرة السياسية والقانونية بدونهما وهما،**النظرية العامة للدولة؛** ومن خلالها يتم تسليط الضوء على تعريف الدولة ونشأتها ككيان قانوني وسياسي، وعناصر قيامها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من التنظيمات، مع تبيان أشكالها، باعتبار الدولة هي الوعاء الذي يمارس فيه القانون الدستوري أحكامه.

**والنظرية العامة للدساتير**؛ حيث ننتقل من الكيان (الدولة) إلى الأداة القانونية التي تنظمه (الدستور)، فنتناول تعريف الدستور وأنواعه، طرق وضعه، وكيفية تعديله أو إلغائه، مع التركيز على مبدأ "سمو الدستور" وآليات الرقابة على دستورية القوانين؛ وهي الجوانب التي تضمن الحفاظ على الحقوق والحريات ومنع الاستبداد بالسلطة.

وإذ نضع هذه المطبوعة بين أيدي أبنائنا الطلبة، فإننا نأمل أن تكون زاد معرفيا يسهل عليهم استيعاب مفردات المقياس، ويدفعهم نحو البحث والتعمق في ثنايا القانون الدستوري الذي يظل متجددا بتجدد حياة الأمم ونظمها.

# المبحث التمهيدي:

## مفهـــوم القانــون الدستـــوري

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدستوري

المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من فروع القانون

المطلب الثالث: مصادر القانون الدستوري

## المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدستوري

يشكل ضبط "مفهوم القانون الدستوري" الخطوة الاستهلالية والركيزة الأساسية لولوج عالم القانون العام؛ إذ لا يمكن استيعاب فلسفة السلطة وبنية الدولة دون تحديد ماهية هذا الفرع المعرفي وتفكيك مضامينه.

وبناءً على ذلك، سنخصص هذا المبحث التمهيدي لتحديد معالم القانون الدستوري من خلال ثلاثة مطالب أساسية؛ نبدأ أولاً بالتعريف بالقانون الدستوري وتبيان المعايير الفقهية التي صاغت معناه، لننتقل ثانياً إلى فحص علاقته بغيره من فروع القانون العام والخاص وتحديد نقاط التماس معها، ونختم ثالثاً باستعراض مصادر القانون الدستوري الرسمية منها والتفسيرية التي تستقي منها القواعد الدستورية قوتها وإلزاميتها.

### المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف محدد وشامل للقانون الدستوري، ونتيجة لذلك ظهرت عدة تعاريف مختلفة باختلاف وجهات نظر قائليها طبقا للمعيار الذي يعتنقه كل منهم، ومن ابرز هذه المعايير نجد المعيار اللغوي، المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

#### الفرع الأول: المعيار اللغوي في تعريف القانون الدستوري

يرتبط تعريف الدستور وفقاً لهذا المعيار بأصل كلمة "دستور"؛ وهي ليست عربية النشأة،[1] حيث إنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية،[2] وتحتوي على عدة معانٍ متقاربة، ومنها: "الإناء الكبير" لأنه جامع يؤخذ منه وقت الحاجة، ومنها: "الوزير" لأنه أساس من أسس الحكم، وهي كلمة مكونة من

[1]- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص13

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2019-2020، ص6

جزأين: "دست" بمعنى القاعدة، و"ور" بمعنى صاحب، فيصبح المعنى في الفارسية "صاحب القاعدة".[3]

وتترجم كلمة دستور إلى الفرنسية (CONSTITUTION) والتي تعني التأسيس أو البناء أو التنظيم،[4] وعليه فإن كل قاعدة تتعلق بشكل الدولة أو أساسها سوف تكون طبقاً لهذا المعيار داخلة في نطاق القانون الدستوري.

ومن الملاحظ تأثر الفقه الإنجليزي بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري؛ فالقانون الدستوري عندهم يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها وفي تكوينها لنظام السلطات العامة فيها ومسألة الجنسية؛ فالفقه الإنجليزي لا يفصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري، كما أنه يعالج موضوع السلطة القضائية باعتبارها أحد موضوعات القانون الدستوري.[5]

يتضح مما سبق أن إعمال المعيار اللغوي لتعريف القانون الدستوري يوسع في معناه ونطاقه ويبعده عن تلك الموضوعات التي يتناولها القانون الدستوري،[6]

ولهذا السبب تم توجيه النقد لهذا المعيار؛ فهو يجعل مادة القانون الدستوري لا تنحصر فقط بنظام الحكم في الدولة، بل تشمل كذلك كل ما يتعلق بأسس تكوينها، أي: نظام الدولة السياسي والإداري والقضائي وقانون الجنسية وغيرها من المواضيع الأساسية.[7]

وهو ما يتعارض مع الوضع العملي للدراسات الجامعية التي لا تتعرض لدراسة القانون الدستوري طبقاً لهذا المعنى، إذ تستبعد موضوعات تنظيم السلطة الإدارية والسلطة القضائية والجنسية من موضوعات دراسات القانون الدستوري، وتخصص

---

[3] - عباس آمال، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2024، ص5

[4]- سامية سامري، محاضرات في القانون الدستوري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص6

[5]- عمر حوري، المرجع السابق، ص13

[6] - لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، أصول القانون الدستوري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2021، ص119

[7]- عمر حوري، المرجع السابق، ص14

مناهج مستقلة لها هي: القانون الإداري، قانون الإجراءات المدنية والجزائية، والقانون الدولي الخاص؛ ولهذا حصر الفقه الدستوري تعريف القانون الدستوري وتحديد معناه في معيارين اثنين هما: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي. [8]

**الفرع الثاني: المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري**

يعتمد المعيار الشكلي أو العضوي في تعريف القانون الدستوري على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية والجهة التي أصدرتها،[9] وطبقاً له فإن القانون الدستوري هو دراسة وثيقة الدستور المطبقة فعلاً في بلد ما وفي زمن ما.[10]

وعلى هذا المنوال عرف بعض الفقهاء القانون الدستوري بكونه علم الدساتير المكتوبة.[11]

ورغم بساطة هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري إلا أنه تعرض لعدة انتقادات، أهمها:[12]

1- أن الدساتير في ذاتها تختلف من بلد إلى آخر، وأن الدساتير لنفس البلد تتغير من فترة إلى أخرى، مما لا يجعل هذا التعريف عاماً وثابتاً.

2- هناك موضوعات ذات صفة دستورية لا تنص عليها الوثيقة الدستورية، كالقواعد المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان وهو تشريع عادي، والتي لا ينص الدستور إلا على الأسس العامة لها، كما وأن الوثيقة الدستورية قد تشمل موضوعات لا تعتبر في جوهرها من الموضوعات الدستورية كالنصوص الجزائية والمالية والإدارية.

3- إن هذا التعريف لا ينطبق إلا على الدساتير المكتوبة دون الدساتير العرفية. وحتى بالنسبة للدساتير المكتوبة، فقد توجد بجانبها أحكام دستورية مصدرها العرف.[13]

ونظراً لهذه الانتقادات، فإن جل الفقه أهمل هذا المعيار وأخذ بالمعيار الموضوعي.[14]

---

[8]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 7

[9]- لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، المرجع السابق، ص 118

[10]- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دط، دت، ص10

[11]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 7

[12]- لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، المرجع السابق، ص 119

[13]- حسني بوديار، المرجع السابق، ص10

**الفرع الثالث: المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري**

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف القانون الدستوري على المضمون أو المادة أو الموضوع، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدار قواعده.

وبناءً على ذلك، يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أياً كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية أو كان مصدرها العرف الدستوري.[15]

وتجدر الاشارة أن اغلب الفقهاء اتفقوا على اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري.[16]

وفي هذا الشأن، يمكن الإشارة إلى العديد من التعريفات الفقهية للقانون الدستوري؛ حيث عرفه الفقيه "أندريه هوريو" أن غرض القانون الدستوري هو الإحاطة القانونية بالظاهرة السياسية، وفي مدلوله العميق يتمثل في تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة والأمة.

ويعتبر الفقيه "موريس دوفرجيه" القانون الدستوري بأنه مجموعة من القواعد الأساسية للقانون المتفوق على كل النصوص الأخرى؛ فهو يعرف القانون الدستوري بناءً على قيمته ومرتبته في النظام القانوني للدولة.

كما عرفه الأستاذ "سعيد بوشعير" بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وآليات واختصاصات السلطات والمؤسسات العليا للدولة، ويبين نظام الحكم

---

[14]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 9

[15]- المرجع نفسه.

[16]- وبالرغم من اتفاق الفقهاء في غالبهم على اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، إلا أنهم قد اختلفوا حول المواضيع التي تعتبر دستورية؛ بمعنى آخر: هل يجب أن يتضمن الدستور قواعد لنظام الحكم في الدولة فقط، أم أنه يجب أن يتضمن أيضاً الأسس والضمانات المنظمة للحريات العامة؟ وفي هذا الخصوص يتم التفريق بين الاتجاه التقليدي في النظر لموضوعات الدستور وبين الاتجاه الحديث، ولتفاصيل أكثر انظر: عمر حوري، صص 18 إلى 20.

في شكله النظري وطبيعته، ويضمن التوفيق بين السلطة والحرية في ظل سيادة القانون.[17]

مما سبق يمكن أن نستخلص مايلي:

- ✓ القانون الدستوري وفقًا للمعيار الشكلي: هو مجموع القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية الرسمية.
- ✓ القانون الدستوري وفقًا للمعيار الموضوعي: هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم وتحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد، بغض النظر عن مكان ورودها.

**المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من فروع القانون**

القانون الدستوري هو الأساس الذي تُبنى عليه القوانين الأخرى في النظام القانوني للدولة، باعتباره القانون الأسمى، الأمر الذي يجعل له علاقة مباشرة أو حتى غير مباشرة بفروع القانون الأخرى.

**الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بأهم فروع القانون العام**

يرتبط القانون الدستوري ارتباطًا وثيقًا بفروع القانون العام الأخرى مثل القانون الدولي العام، القانون الإداري، القانون المالي، والقانون الجنائي، سنتطرق لهذه العلاقات بإيجاز.

**أولا– علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام**

يهتم القانون الدستوري ببحث القواعد الخاصة بنظام الحكم داخل الدولة وتنظيم علاقة الدولة بالأفراد الخاضعين لسلطتها، بينما يتولى القانون الدولي العام تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية، إلا أن هذا الاختلاف لا يعني الانفصال الكامل بين القانونين؛ ومظاهر الصلة بينهما إحالة كل منهما على قواعد الآخر، فقد يحيل القانون الدولي العام على القانون الداخلي مسألة تحديد القواعد المتعلقة بالجنسية حينما يقوم بتحديد مركز الأجانب وتنظيم حقوقهم، كما أن قواعد

[17]- عباس أمال، المرجع السابق، ص8

القانون الدولي العام تِتأثر بالنظام الدستوري في الدولة؛ فالدساتير تتضمن نصوصاً تنظم تمثيل الدولة في الخارج وتبين دور البرلمان في التصديق على المعاهدات.[18]

**ثانيا- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري[19]**

يجمع الفقه على أن القانون الدستوري يمثل الأساس الضروري للقانون الإداري؛ وذلك باعتباره يتربع على قمة الهرم القانوني الداخلي للدولة، مما يجعله المقدمة الضرورية لكافة فروع النظام القانوني.

غير أن التمييز بينهما يعد من المسائل الصعبة نظراً للتداخل الوثيق بينهما، وقد شغل هذا التداخل اهتمام الفقه (خاصة في فرنسا) بغية إيجاد فيصل منهجي بينهما، وانقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين:

**1- الاتجاه الأول (يتزعمه الفقيه برتلمي):** يرى أنه على الرغم من صعوبة التفرقة، إلا أن لكل تخصص موضوعاته الخاصة؛ فإذا تعذر إيجاد خط فاصل قطعي، فليس من المصلحة هدم التفرقة المستقرة أكاديمياً، ويمكن تعريفهما من خلال المسائل التي يحتويها كل منهما.

**2- الاتجاه الثاني يتزعمه الفقيه جيز (Gaston Jèze):**

يرى أن التفرقة لا تقوم على أساس علمي مقبول، وتفتقر إلى دلالة قانونية منضبطة.

ومع ذلك، يمكن التمييز بينهما من زاويتين :

**أ-من حيث الموضوع** :يهتم القانون الدستوري بالبحث في التنظيم السياسي للدولة وتكوين السلطات الثلاث والعلاقة بينها، في حين يبحث القانون الإداري في أعمال السلطة التنفيذية بصفتها "إدارية" (النشاط الإداري) لا بصفتها "حكومية" (أعمال السيادة).

---

[18]- زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2020، صفحة 159.

[19]- بن مسعود أحمد، محاضرات مقياس القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الأول، جامعة زيان عاشور، 2021-2022، صص8-9

**ب–من حيث تدرج القواعد** :يحتل القانون الدستوري قمة الهرم لأنه يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتعداها القوانين الأخرى، بما فيها القانون الإداري الذي يحكم مسائل تفصيلية في إطار المبادئ الدستورية.

**ثالثا– علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي**

القانون المالي هو القانون الذي يبحث في الأسس والنظريات العامة التي يُبنى عليها نظام الدولة المالي لتحديد نفقاتها وإيراداتها، وهو ما يُعرف بميزانية الدولة؛ ففيما يتعلق بالإيرادات فهي تشمل الضرائب على اختلاف أنواعها والقروض التي تبرمها مع الدول الأخرى لسد العجز في الميزانية، أما النفقات فهي إنفاق الإيرادات على المرافق العامة في الدولة كالأمن والدفاع والصحة والقضاء والتعليم... إلخ.

ولقد كان القانون المالي إلى عهد قريب يُعتبر جزءاً من القانون الإداري، إذ إنه في الواقع يتناول الناحية المالية لنشاط السلطة الإدارية، ولكنه استقل عنه وأصبح فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون العام، والذي تربطه بالقانون الدستوري صلات وثيقة، وتظهر العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون المالي من الناحية التشريعية والتنظيمية؛ إذ أن مبادئ علم المالية تجد مصدرها في الدستور، حيث ينظم الدستور الكثير من الشؤون المالية كالموازنة وفرض الضرائب والرسوم أو الإعفاء منها، وكذلك الخاصة بعقد القروض والأجهزة القائمة على مراقبتها.[20]

**رابعا– علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي**

قد يبدو لأول وهلة انفصال كل من القانونين بعضهما عن بعض وتباعدهما؛ لأن القانون الجنائي يتعلق بالجرائم والعقوبات، أما الآخر فيتعلق بالنشاط السياسي للدولة، ولكن هذا التباعد الظاهري لا ينفي وجود صلات وعلاقات قوية بينهما تتمثل في:

1–القانون الجنائي يحمي نظام الحكم في الدولة والسلطة الحاكمة، كما يحفظ للدستور قدسيته ويضمن عدم تعطيل أحكامه.

[20]- فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، صفحة 277.

2-يدرس القانون الجنائي الجرائم الماسة بالدولة.

3-يحدد القانون الدستوري المبادئ الجنائية الأساسية كشخصية العقوبات، وعدم رجعية القوانين الجنائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وعدم جواز التجريم والعقاب إلا بناءً على نص، وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.[21]

**الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص**

تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد في الغالب بشكل تعاقدي حر حيث لا تتدخل فيه السلطة، مثل: القانون المدني القائم على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، والقوانين الأخرى كالأحوال الشخصية والقانون التجاري وغيرها، إلا ما تتطلبه الإجراءات التنظيمية العادية كالسجل التجاري في المعاملات التجارية وتوثيق بعض العقود المدنية درءاً للاختلاف أو الفوضى، وما هي إلا أمور تنظيمية قانونية للحفاظ على النظام العام وفقاً لأحكام الدستور.

وهناك بعض القوانين ذات الطبيعة المختلطة، فلا هي بالقانون العام الصرف ولا هي بالقوانين الخاصة البحتة، مثل: قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون الجزائي؛ وعموماً فتلك القوانين هي أيضاً لا تخرج عن كونها تطبيقاً للسياسة الجنائية القائمة على احترام المبادئ التي تصون حقوق وحريات الأفراد، والمصونة بدورها بالصفة الدستورية، كمبدأ حق التقاضي، وشرعية النصوص، وشخصية العقوبة، وأصل البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته، وأهمية شكلية بعض الإجراءات للمتابعة الجنائية والتي خرقها يوقعها تحت طائلة البطلان وغيرها ...الخ.[22]

**المطلب الثالث: مصادر القانون الدستوري**

مصدر القاعدة القانونية له معانٍ مختلفة؛ فقد يعني الأصل التاريخي الذي استمدت منه القاعدة القانونية، وقد يعني السلطة التي تضفي على القاعدة القانونية

---

[21]- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، صفحة 311.

[22]- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 18.

سلطة الإلزام، كما قد يقصد بالمصدر الجهة التي لها حق تفسير القانون وإيضاح ما به من غموض، وقد تتعدد مصادر القاعدة القانونية كما هو الحال في أغلب القوانين، وقد تقتصر على مصدر واحد كالقانون الجنائي، إذ إن مصدره الوحيد هو التشريع حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[23]

وبالنسبة للقانون الدستوري، كأغلب فروع القانون، تتعدد مصادره ويمكن حصرها في مصدرين: الأول مصادر رسمية، والثاني مصادر تفسيرية، ونفصل فيهما فيما يلي:

**الفرع الأول: المصادر الرسمية**

تعد المصادر الرسمية للقانون هي المصادر الأولى للقاعدة القانونية كما أنها الوسيلة التي تخرج بها القاعدة القانونية إلى الناس فتكتسب صفة الإلزام، ويصبح تطبيقها أمرا واجبا والزاميا.[24]

ويأتي التشريع والعرف في طليعة هذه المصادر الرسمية الكفيلة بإنشاء القواعد الناظمة للقانون الدستوري.

**أولا- التشريع:**

ويقصد بالتشريع سنّ القوانين وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة، وقد يكون التشريع دستورياً، أو عادياً، أو فرعياً:[25]

1- **التشريع الدستوري:** بالنسبة لهذا التشريع، فإن الجهة التي لها صلاحية وضعه اختلفت على مر العصور؛ فعندما ساد الاعتقاد بأن السيادة تعود كلياً للملك، كان التشريع الدستوري يوضع من طرفه ويتخذ شكل "منحة" أو "هبة"، وبعد تطور الفكر الإنساني واحتدام الصراع بين الحاكم والرعية، ساد الاعتقاد بأن السيادة لم تعد مركزة في يد الحاكم وحده، بل أصبحت مجزأة بينه وبين الأمة، فكان من الطبيعي أن يوضع التشريع في شكل "عقد" (مثل الماجنا كارتا)، ولكن عندما حسم الصراع لصالح الأمة

---

[23]- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 313

[24]- المرجع نفسه.

[25]- حسني بوديار، المرجع السابق، صص24-25

أو الشعب، أصبح التشريع الدستوري يوضع عن طريق ما يسمى بـ "الجمعية التأسيسية" أو "الاستفتاء الشعبي".

2- **التشريع العادي:** هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وكقاعدة عامة تختص به السلطة التشريعية (البرلمان)، ولكن هذا لا يمنع من إشراك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في اقتراح القوانين، وكذلك الاعتراض على بعض القوانين التي صوت عليها البرلمان.

3- **التشريع الفرعي:** وهو عبارة عن القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود ما يخولها الدستور، وهي ثلاثة أنواع: لوائح تنفيذية، لوائح تنظيمية، ولوائح ضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الثلاثة ليست في مرتبة واحدة، بل هناك تدرج بينها؛ بحيث يعتبر التشريع الدستوري أسمى من التشريع العادي ومن التشريع الفرعي، والأصل أنه لا يجوز المساس بقاعدة قانونية إلا بقاعدة أخرى تصدر من ذات السلطة أو من سلطة أعلى منها درجة.

وتعتبر أنواع التشريع الثلاثة السابقة مصدراً للقانون الدستوري؛ لأن الكثير من الدول تتضمن قوانينها العادية موضوعات دستورية، ويكثر هذا في الدول ذات الدساتير العرفية مثل بريطانيا، حيث لا تزال القواعد الدستورية غير العرفية ترتدي شكل القوانين العادية.

**ثانياً: العرف**

يُعد العرف المصدر الحقيقي للقاعدة الدستورية في البلاد ذات الدساتير العرفية، ولكن ومع أهمية وانتشار الدساتير المكتوبة في الوقت الحاضر، فإن دور العرف الدستوري وأهميته في خلق القاعدة الدستورية مازال مهماً.

وينشأ العرف الدستوري حين تجري الهيئات الحاكمة على اتباع عادة معينة في موضوع من موضوعات القانون الدستوري، ويقوم في ضمير الجماعة الإحساس بوجوب احترام هذه العادة، ويستقر في ذهن أفرادها أنها أصبحت قاعدة قانونية ملزمة.[26]

[26]- زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، المرجع السابق، ص 166.

وعلى ذلك لا توجد القاعدة العرفية إلا بتوافر ركنين:

أولهما **الركن المادي** ويتمثل في الاعتياد الذي تسير عليه الهيئات الحاكمة في موضوع دستوري، وثانيهما ركن معنوي ويتمثل في الاعتقاد بالقوة المنظمة للعادة التي اطرَد عليها سلوك الحكام، ويشترط في الركن المادي أن يكون التصرف متكرراً، وأن يصدر ممن يعنيهم الأمر، وأن يكون للتكرار صفة عامة أي لا يقتصر على فئة دون أخرى، كما يتطلب التكرار في الإجراء اطراد السلطات الحاكمة على تطبيق القاعدة العرفية بما يوحي بالثبات والاستقرار، كما يجب أن يستمر اتباع القاعدة زمناً طويلاً لغاية استقرارها، وأن تكون على قدر من الوضوح.

وأما **الركن المعنوي** فيقصد به أن يكون في ذهن الجماعة اعتقاد بإلزامية القاعدة واحترامها وعدم مخالفتها وتوقيع الجزاء على من يخالف حكمها باعتبارها قاعدة قانونية يجب احترامها؛ فلا يقتصر الاعتقاد بإلزامية هذه القاعدة على السلطات العامة وحدها، وإنما يتطلب ضرورة سريان هذا الاعتقاد لدى أفراد المجتمع والرأي العام. فإذا توافر هذان الركنان تنشأ القاعدة الدستورية العرفية.[27]

وهناك نوعان للعرف الدستوري وهما العرف المفسر والعرف المكمل:[28]

1- **العرف المفسر**: يقتصر أثره على تفسير نص غامض من نصوص الدستور أو حكم مبهم من أحكامه، وهنا العرف لا يخرج عن دائرة النص المكتوب وتتحدد مهمته في تفسير معناه بحيث يزيل الغموض الذي يحيط به.

2- **العرف المكمل**: ويقوم هذا العرف على تنظيم موضوعات دستورية لم ينظمها المشرع الدستوري، وبهذا فإنه يملأ فراغاً تركه المشرع في مسألة من المسائل وينظم أمراً كان على المشرع تنظيمه، وبذلك فيكون العرف المكمل منشئاً لقواعد قانونية جديدة.

وتجدر الإشارة أنه وحتى نهاية القرن 18 كانت الغلبة للعرف، ولكن بعد ذلك طغى التشريع وأصبحت أغلب دساتير العالم مدونة لأسباب سياسية وعملية.

---

[27]- زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، المرجع السابق، صص 166-167.

[28]- المرجع نفسه، صص 167-168.

ومع ذلك، لا يزال العرف يلعب دوراً خطيراً، خاصة في الدول ذات الدساتير الموجزة، حيث يساعد على تحديد دور المؤسسات (مثل دور رئيس الوزراء في فرنسا 1875 الذي لم يشر إليه النص إطلاقاً).[29]

**الفرع الثاني: المصادر غير الرسمية (التفسيرية)**

المصادر غير الرسمية هي تلك التي تُستخدم لتفسير وتوضيح القواعد الدستورية لكنها ليست ملزمة قانونياً بحد ذاتها.

تشمل هذه المصادر:

**أولا- الفقه القانوني**

كان الفقه يلعب دوراً رئيسياً كمصدر للقاعدة القانونية في ظل القانون الروماني، إلا أن هذا الوضع تغير تحت تأثير انتشار تقنين أغلب القواعد القانونية، ولم يعد الفقه سوى مصدر تفسيري للقاعدة القانونية ومنها القاعدة الدستورية.

ويقصد بالفقه آراء الفقهاء التي يبدونها من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم القانونية، وهذه الآراء تعد مصدراً للقاضي الدستوري ويسترشد بها في حالة تفسير أو تطبيق نص معين، كما أن هذه الآراء تعد معيناً لا ينضب بالنسبة للهيئة المنوط بها وضع دستور معين التي يمكن أن تلجأ لكتب الفقه الدستوري لكي تتبين أوجه النقص أو الغموض التي تشوب بعض النصوص الدستورية القائمة لكي تتلافاها مستقبلاً.[30]

**ثانيا- الأحكام القضائية**

تتضمن قرارات المحاكم، وخصوصاً المحاكم الدستورية، التي تقوم بتفسير وتطبيق القواعد الدستورية.

ورغم أن الأحكام القضائية ليست مصدرًا رسميًا، إلا أنها تلعب دورًا مهمًا في توضيح وتفسير الدستور.

فعندما تصدر المحكمة الدستورية حكما يتعلق بتفسير مادة دستورية، فإن هذا الحكم يصبح مرجعا مهما لتفسير تلك المادة في المستقبل.

---

[29]- حسني بودیار، المرجع السابق، ص27

[30]- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، صفحة 330.

مثلا، إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا معينا يتعلق بحرية التعبير يجب تفسيره بشكل يضمن حرية الصحافة، فإن هذا التفسير سيؤثر على كيفية تطبيق هذا النص في القضايا المستقبلية.[31]

[31]- حسني بوديار، المرجع السابق، ص27

# الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

## المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة

## المبحث الثاني: تعريف الدولة وأركانها

## المبحث الثالث: خصائص الدولة

## المبحث الرابع: أشكال الدولة

## المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة

يُعد موضوع أصل نشأة الدولة من أكثر المواضيع تعقيدا في إطار النظرية العامة للدولة، إذ يتطلب الغوص في أعماق التاريخ واستكشاف الحضارات القديمة. وقد كان هذا الموضوع محط اختلاف بين الفقهاء، مما أدى إلى تعدد الآراء وحتى تناقضها في بعض الأحيان.

ومما لا شك فيه أن نشأة الدولة لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت نتيجة تظافر عدة عوامل مختلفة كانت بمثابة المحرك الأساسي لنشوء هذا الكيان الاجتماعي المنظم، ومن الواضح أن هاته العوامل التي يستوجب البحث عنها ذات قوة وأهمية خاصة، إذ تمكنت في النهاية من تحويل حياة البشر من الفوضى إلى النظام.[32]

وقد تباينت آراء الفقهاء حول تحديد السبب الحقيقي وراء قيام الدولة، وقدموا نظريات وتصورات عديدة، سنحاول تسليط الضوء على أهم النظريات وأكثرها شيوعا في هذا المجال.

### المطلب الأول: النظريات الدينية

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى الله أو الإله، وترتكز هذه النظريات على الاعتقاد بأن الله هو الذي يمنح الحكام حق الحكم، وأن الحاكم يُعتبر ممثلا لله على الأرض.

تتميز هذه النظريات بوجودها في مختلف الحضارات والثقافات عبر التاريخ، وقد تطورت في سياقات دينية مختلفة.

[32]– عمار سلطان، مطبوعة بيداغوجية "محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس"، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر،2023/2022، ص9.

**الفرع الأول: أبرز النظريات الدينية**

من أبرز النظريات الدينية نجد كل من نظرية تأليه الحاكم، نظرية الحق الإلهي المباشر و نظرية الحق الإلهي غير المباشر

**أولا–نظرية تأليه الحاكم**

وجدت نظرية تأليه الحاكم في المجتمعات البدائية وبعض الحضارات القديمة، ومعنى هذه النظرية أن الحاكم إله يُعبد وتقدم إليه القرابين، ففي الصين القديمة كان الحاكم إلهاً، وأوضحت الآثار الدينية في الصين سلطات الإمبراطور على أساس ديني؛ لأنه يحكم نيابة عن الآلهة ووفق إرادتهم، كما كان الاعتقاد السائد في الهند القديمة بأن القوى الإلهية أساس لكل قانون، وكان الملوك آلهة يُعبدون تقرباً للإله الأكبر "براهما" الذي يستمدون منه السلطة.

وفي الصين القديمة كانت سلطات الإمبراطور وفقاً لـ "دستور جو" (أقدم الآثار الدينية في الصين) تقوم على أساس ديني، وكان الاعتقاد السائد أن الإمبراطور يحكم نيابة عن الآلهة ووفقاً لمشيئتهم وإرادتهم.

وفي مصر الفرعونية كان الفرعون يُعتقد أنه من أصل الآلهة، ثم انتهى الأمر في عهد الأسرة الرابعة والخامسة بلقب الفرعون في مصر بلقب "رع" أي الآلهة في اللغة الفرعونية، وبالتالي كان الفرعون في نظر الأفراد إلهاً فوق البشر يجب عبادته وتقديم القرابين إليه.[33]

**ثانياً: نظرية الحق الإلهي المباشر**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الله هو الخالق لكل شيء، فهو الذي خلق الدول وهو من اصطفى حكامها من بين البشر، وهذا يعني أن الحاكم لم يعد إلهاً بل هو من البشر، وقد اختاره الله ليحكم، ويترتب على هذا أنه لا يُسأل إلا أمام الله الذي اختاره، وهو بالتالي لا يكون مسؤولاً عما يقوم به من أعمال وما يجريه من تصرفات أمام طبقة المحكومين الذين تجب عليهم طاعته حتى وإن استبد بالأمر.

[33]- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 24.

ولقد سادت هذه النظرية في أوروبا وخاصة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولقد كان من مصلحة الملوك في هذه الحقبة التمسك بهذه النظرية لما تضفيه عليهم من مزايا التقديس ومن القدرة في التصرف بمصائر شعوبهم دون أن يكون هناك رقيب عليهم؛ من ذلك قول لويس الرابع عشر ملك فرنسا: "إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وأنهم –أي الملوك– مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها".

كما قد جاء في مقدمة قانون أصدره لويس الخامس عشر: "أننا لم نتلقَّ التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد، ولا نخضع في عملنا لأحد".

وقد استعمل هذه النظرية هتلر وارتكز عليها لإطلاق سلطانه؛ فقد ذكر في خطاب ألقاه في 28 أبريل 1939 أن العناية الإلهية اختارته ليكون زعيماً للشعب الألماني، كما عبر عنها كذلك الجنرال فرانكو في إسبانيا إذ قال أثناء خطاب له في "الكورتيس" بأن كل سلطة تأتي من الله فهو مصدرها ومصدر كل شيء، وأن الله بذاته أيده بنصر من عنده وشد من أزره.[34]

**ثالثاً: نظرية الحق الإلهي غير المباشر**

بعدما سيطرت الكنيسة على الشعوب المسيحية وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية، ظهرت نظرية الحق الإلهي غير المباشر إلى الوجود كمحاولة أخرى لتدعيم دور سلطة وسيطرة رجال الكنيسة على السياسة والحكم، واستقطاب الجماهير واستمالتهم بفكرة السياسة المسيحية وكأنهما وجهان لذات العملة، وما هي في الحقيقة إلا ذريعة تيوقراطية جديدة بصيغ أخرى كمحاولة لتمرير وتبرير جور وقهر الحكام على محكوميهم تحت شعار أن الحاكم تولى السلطة عن طريق الجماعة بتوجيه من الإرادة الإلهية التي اختارته بطريقة غير مباشرة وأسندت السلطة إليه دون غيره، والتي توجب طاعته وعدم معارضته في كل الأحوال.[35]

---

[34]- فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 53.

[35]- غريبي فاطمة الزهراء, المرجع السابق، ص 33.

**الفرع الثاني: النقد الموجه للنظريات التيوقراطية**

تعرضت النظريات الديمقراطية للعديد من الانتقادات نظرًا لابتعادها عن القبول العقلي للإنسان، ولأنها تُعتبر نظريات مصطنعة تهدف لخدمة مصالح معينة وتبرير استبداد السلطة الحاكمة، خاصة خلال فترة الصراع بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية في القرون الوسطى. وقد جادل بعض الفقهاء بعدم جواز تسمية هذه النظريات بالدينية لأنها في جوهرها ومضمونها لا تستند إلى الدين.

ومن هنا، لا شك أن هذه النظريات تنبع من أساس ديني تيوقراطي يربط أصل نشأة الدولة بالإرادة الإلهية، ويُعتبر هذا الطرح تفكيرًا تقليديًا يربط معظم الظواهر بتفسيرات غيبية يرفضها العلم الحديث. كما أن هذه النظريات تتفق على أن الحاكم غير مسؤول أمام الشعب. لذلك، يُرجح أن الهدف من هذه النظريات هو تمكين الحكام من التنصل من مسؤولياتهم، وهو ما يتعارض مع طبيعة الأنظمة الحديثة التي تقوم على أسس ديمقراطية يتحمل فيها ممثلو الشعب مسؤولية أفعالهم.

**المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة**

"الدولة هي نتاج الهيمنة العنيفة؛ تقوم على أساس قانون الأقوى"، كما يقول بعض الفلاسفة.[36]

وفي هذا الصدد اعتمد بعض الفقهاء على معيار القوة والغلبة كعامل أساسي لنشأة الدولة، مع تباينهم في تحديد طبيعة هذه القوة، سواء كانت جسدية أو اقتصادية أو فكرية.

سنتطرق في هذا المطلب الى ابرز النظريات التي تقوم على مبدأ القوة والغلبة والنقد الموجه لها.

[36] -M.Bluntschli, Théorie Général de L'état, librairie guillaumin et CIE , Paris, France , 1877, p254

**الفرع الأول: أبرز نظريات القوة والغلبة**

من بين أهم هذه النظريات نجد نظرية ابن خلدون، النظرية الماركسية ونظرية التضامن الإجتماعي

**أولا: نظرية ابن خلدون (نظرية الزعامة)**

يذهب المفكر الإسلامي "عبد الرحمن ابن خلدون" –رائد هذه النظرية– إلى أن النواة الأولى لنشأة السلطة تتأسس على منطق القوة والغلبة، بيد أن هذا الاستقرار لا يكتمل بنيانه إلا إذا سار وفق هدي العقيدة الدينية الحق؛ وهي الكفيلة بجمع كلمة المحكومين حول حاكمهم العادل، مدفوعين برابطة الولاء وقوة العصبية، وبناءً على ذلك يربط ابن خلدون قوة الدولة أو ضعفها بهذه العوامل ذاتها، مفسراً أفول الدولة الإسلامية بانحراف المجتمع عن قيمه ومبادئه الأصيلة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وهن العقيدة في النفوس، وينعكس سلباً على سلوك الحكام الذين ينزعون حينها نحو الاستبداد والتعسف برعاياهم.

وموجز هذه النظرية في هذا الخصوص أن عوامل نشأة الدولة وقوتها وبقائها مرتبط بثلاثة عناصر: زعيم، عقيدة، وولاء.

**الزعيم:** هو تلك الشخصية التي تجتمع فيه خصال متميزة وشروط ذاتية؛ كالمروءة، والحكمة، والحنكة، والشجاعة، وسداد الرأي، والصدق، والوفاء بالعهود، والعلم، والكفاءة. هذه المنظومة من الأخلاق الحميدة –التي أصلّ لها ابن خلدون– هي ما يؤهل الفرد لتصدر الزعامة، وهي ما يُصطلح عليه في الفكر السياسي المعاصر بـ "الشخصية الكاريزمية"، التي تمنح صاحبها قدرة استثنائية على القيادة مستمدةً مشروعيتها من قوة الحق والفضيلة.

**العقيدة الدينية:** يُمثل الإيمان بالدين والامتثال لتشريعاته الركيزة الأهم في بناء الدولة؛ إذ يسهم في تعميق التماسك الاجتماعي المبني على القيم العقائدية المشتركة.

**الولاء (أو ما يسمى بالعصبية):** ويقصد به شعور كل فرد بأنه عصبة من الجماعة وينتمي إلى قوميتها، ومن هذا الانتماء يتولد الشعور بواجب الولاء والوفاء لهم ونصرتهم، ولا تقوى العصبية إلا بقوة العقيدة في نفوسهم، تلك الحالة الوجدانية الروحانية التي تجمع الأقوام حول قائدهم الذين يرونه بعد الله فيهم أهلاً للسلطة عليهم.[37]

وقد استشهد رائد النظرية بنماذج تاريخية لدول تأسست وازدهرت بفضل تلاحم هذه العناصر الثلاثة، كدولة "المرابطين" التي جسدت نموذجاً بارزاً في الصمود والقوة الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي.[38]

**ثانيا:النظرية الماركسية (نظرية الصراع الطبقي)**

ترتكز النظرية الماركسية على التأكيد أن الدولة ليست فكرة موجودة خارج المجتمع، بل هي نتاج له في مرحلة من مراحل تطوره للحفاظ على النظام القائم المتمثل في سيطرة طبقة على أخرى.

حيث ترى النظرية أن الإنسان البدائي كان يعيش في ظل النظام الشيوعي البدائي، حيث لم تكن فكرة الملكية موجودة، واستمرت هذه الحالة حتى اكتشاف الزراعة، مما أدى إلى ظهور الملكية ومن ثم الطبقية، فنتج عن ذلك نظام العبودية الذي حل محل النظام الشيوعي.

مع تطور الفكر البشري، بدأ العبيد يرفضون حالة الاستعباد، وقاموا بثورة ضد الأسياد حصلوا من خلالها على حرية نظرية، وظهر نظام الإقطاع.

وبمرور الوقت، قام الأقنان بثورة ضد الإقطاعيين، وتخلصوا من النظام الإقطاعي ليظهر النظام الرأسمالي الذي يتكون من فئة البروليتاريا (العمال) وفئة

---

[37]- غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، صص 34 –35.

[38]- غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص35.

البرجوازية، ومع خوف البرجوازية من ثورة العمال، أنشأت جهاز الدولة لحماية مصالحها.

وبالتالي، تُعتبر الدولة في نهاية المطاف نتاجًا للصراع الطبقي، أي مجرد انعكاس لعلاقات الإنتاج في المجتمع.[39]

**ثالثا: نظرية التضامن الاجتماعي**

يُعتبر الفقيه ليون دوجي( léon DUGUIT) هو صاحب هذه النظرية، يرى أن الدولة هي نتيجة لتضافر عدة عوامل اجتماعية، حيث ينشأ من فرض الأقوياء إرادتهم على الضعفاء طبقة حاكمة وأخرى محكومة، مع اختلاف الأهداف لكل طبقة، فالطبقة المسيطرة تسعى للحفاظ على سيطرتها بأي طريقة، بينما تسعى الطبقة المحكومة للوصول إلى السلطة بأي ثمن، ولحل هذه الصراعات لابد من تحقيق تضامن اجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، وهو ما يجسده كيان الدولة.[40]

**الفرع الثاني: نقد نظريات القوة**

نظرية القوة تتناقض بشكل صارخ مع الحرية الشخصية؛ فهي لا تعرف سوى الأسياد والعبيد، وبالكاد تعترف بالأحرار، كما أنها تتناقض مباشرة مع فكرة القانون، وتضع على العرش قوة جسدية وحشية.

ومع ذلك، فهذه النظريات تبرز أحد العناصر الضرورية للدولة، وهي القوة، وبالتالي لديها بعض المزايا على النظريات التي تؤسس المجتمع على التحكم الفردي، القوة ضرورية داخلياً وخارجياً؛ لا يمكن لأي دولة أن تنشأ أو تتأكد بدونها.[41]

وإن دلت أحداث التاريخ القديم على صحة نظرية القوة حيث قامت معظم الدول والإمبراطوريات القديمة على أساس القوة المادية والانتصار في الحروب، فإن العديد

---

[39]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، دار الأيام، عمان، الأردن، 2021 ، ص ص 50.49

[40]- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص15

[41] - M.Bluntschli, op. cit , p254

من الدول الحديثة في آسيا وإفريقيا قد نشأت نتيجة لاستقلال المستعمرات وليس بناء على نظرية القوة.[42]

## المطلب الثالث: النظريات العقدية

"الدولة هي ثمرة العقد الحر، اتفاق مواطنيها"، هذه هي العقيدة الشعبية.[43]

من هذا المنطلق تقوم هذه النظريات على أساس أن السلطة مصدرها الشعب.[44]

سنتطرق في هذا المطلب الى ابرز النظريات العقدية (وتسمى أيضا بالنظريات الديمقراطية) والنقد الموجه لها.

### الفرع الأول: أهم النظريات العقدية

يعود الفضل لصياغة النظريات العقدية إلى الفيلسوفين الإنجليزيين توماس هوبز وجون لوك والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو:[45]

### أولا: توماس هوبز (1588-1679)

توماس هوبز يعتبر من أوائل المفكرين الذين طوروا نظرية العقد الاجتماعي في كتابه "اللفياثان (Leviathan) "ووفقًا لهوبز، الحالة الطبيعية للبشر هي حالة حرب دائمة "حرب الكل ضد الكل "، حيث لا توجد قوانين أو سلطة لحماية الأفراد. وللخروج من هذه الحالة الفوضوية، يوافق الأفراد على التنازل عن حرياتهم المطلقة ويمنحون السلطة لسيادة مطلقة تضمن السلام والنظام.

### ثانيا: جون لوك (1632-1704)

جون لوك قدم تصورًا أكثر تفاؤلًا عن الحالة الطبيعية في كتابه "رسالتان في الحكومة "، حيث يرى لوك أن البشر في حالتهم الطبيعية يتمتعون بالحرية والمساواة،

---

[42]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 16

[43] - M.Bluntschli, op. cit, p256

[44]- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة-ج1 (النظرية العامة للدولة)، الدار الجزائرية، الجزائر، ط1، 2021.، ص62

[45]- المرجع نفسه، صص63-68

لكنهم يواجهون تحديات في حماية حقوقهم الطبيعية (الحياة، الحرية، الملكية)، لذلك يوافق الأفراد على تشكيل حكومة تكون مهمتها الرئيسية حماية هذه الحقوق، ويمكن للشعب خلعها إذا فشلت في أداء وظيفتها.

**ثالثا: جان جاك روسو (1712-1778)**

جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي طرح مفهوم "الإرادة العامة "، حيث يوافق الأفراد على تشكيل مجتمع سياسي بناء على الإرادة العامة التي تعبر عن مصالح الجميع.

ويرى روسو أن المجتمع يجب أن يُدار وفقًا للقوانين التي يوافق عليها الجميع، وأن الحكومة يجب أن تكون تعبيرًا عن الإرادة العامة.

**الفرع الثاني: نقد النظريات العقدية(العقد الإجتماعي):**

إذا كانت فكرة العقد الاجتماعي قد أسهمت في تطوير مفهوم الديمقراطية، التي تؤكد أن السلطة لا تقوم إلا بموافقة الشعب، وفي القضاء على الاستبداد، وإبراز فكرة السيادة للشعب، فإن هذه النظرية قد تعرضت لانتقادات، وأبرز هذه الانتقادات أن نظرية العقد الاجتماعي تستند إلى الخيال، إذ لم يُثبت تاريخيًا أن الناس اجتمعوا واتفقوا فيما بينهم على إقامة مجتمع سياسي، كما أن إبرام العقد يتطلب وجود جماعة منظمة، حيث لا ينتج العقد آثاره إلا إذا كانت هناك نصوص تحدد حقوق وواجبات الطرفين، إضافة إلى ذلك يفتقر العقد الاجتماعي للطابع القانوني إذا لم يكن هناك نظام سابق عليه.[46]

**المطلب الرابع: نظريات التطور**

يندرج ضمن هذا النوع من النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة نظريتين رئيسيتين:

[46]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص68

**الفرع الأول: نظرية التطور الأسري أو العائلي**

يُرجع البعض أصول هذه النظرية إلى كتاب "السياسة" لأرسطو، حيث صاغ أرسطو العبارة الشهيرة: "الإنسان مدني بطبعه"، مؤكداً أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وأنها تنشأ لتلبية احتياجات فطرية أصيلة في الإنسان، ومع توسع نطاق الأسرة وزيادة عددها، تتكون العشائر ثم المدن السياسية، وبالتالي، فإن الدولة ليست إلا تطوراً تدريجياً لهذه الأسرة.[47]

ورغم ما تحتويه هذه النظرية من حقائق حول أصل ونشأة الدولة، فقد تعرضت لانتقادات من العديد من الفقهاء، خاصة علماء الاجتماع الذين يرون أن الأسرة لم تكن الخلية الأولى للمجتمع، بل إن الحياة البدائية كانت قائمة على الشيوعية، كما يرى آخرون أن سلطة رب الأسرة تختلف في طبيعتها عن سلطة الدولة، حيث أن الأخيرة تستمر بعد زوال الأشخاص الحاكمين، بينما تنتهي سلطة رب الأسرة بزواله أو باستقلال أفرادها عنه.[48]

**الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي**

يدعم هذه النظرية الفقهاء بارتلمي جارنير وسبنسر، وتختلف هذه النظرية عن سابقاتها بأنها لا تُرجع أصل نشأة الدولة إلى عمل محدد بعينه، بل إلى مجموعة متنوعة من العوامل مثل القوة المادية والاقتصادية والدينية والمعنوية والعقائدية. وتختلف أهمية هذه العوامل من دولة إلى أخرى، حيث تزداد أهمية بعضها في دولة معينة وتقل في دولة أخرى.[49]

وإذا كانت هذه النظرية تتميز بعموميتها وعدم إظهارها لتأثير العوامل المختلفة على نشأة الدولة، فإنها تبقى أكثر النظريات اعتمادًا عند الفقهاء المحدثين، لأنها لا تربط

---

[47]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص16

[48]– ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، صص59.58

[49]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص16

أصل السلطة في كل الدول بعامل معين، بل ترى وجوب النظر في مسألة نشوء السلطة السياسية في كل دولة بشكل منفصل، وفقًا لظروفها الخاصة من تاريخية واقتصادية واجتماعية.[50]

في الختام، يتضح أن العوامل المؤثرة في نشأة الدولة تختلف في أهميتها من دولة إلى أخرى، بناءً على طبيعتها وتاريخها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، فقد يكون أصل نشأة دولة معينة مرتبطًا بعقد اجتماعي أو بعامل القوة، بينما يعود أصل نشأة دولة أخرى إلى عامل الدهاء أو الحكمة أو الدين أو الشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد المجتمع، وهذا التنوع في الأسباب يجعل من الصعب تكييف أصل السلطة في الدولة بشكل قانوني، وبالتالي يصعب إيجاد نظرية عامة تصلح لشرح نشأة الدول على وجه العموم.[51]

[50]– ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص59

[51]– المرجع نفسه، ص60

## المبحث الثاني: تعريف الدولة وأركانها

تُعدّ ظاهرة "الدولة" المحور الأساسي الذي تدور حوله الدراسات القانونية والسياسية في العصر الحديث، باعتبارها النظام المؤسساتي الأسمى لإدارة المجتمع وحفظ استقراره، وللوقوف على حقيقة هذه الظاهرة واستجلاء طبيعتها المعقدة، يستوجب الأمر دراستها من زاويتين متكاملتين: الأولى موضوعية تُعنى بضبط ماهيتها المفاهيمية وسياقاتها الفكرية، والثانية مادية ترصد البنية التكوينية والركائز الأساسية التي لا تقوم للدولة قائمة إلا بها.

وبناءً على ذلك، سنخصص هذا المبحث لتفكيك هذه الجوانب؛ وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الدولة في المطلب الأول، ثم الإنتقال لتفصيل أركانها الأساسية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الدولة

أصبحت الدولة اليوم تمثل المجتمع السياسي المنظم الذي يجمع بين الأطر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لحياة الأفراد، هذه الجوانب المتعددة لظاهرة الدولة هي التي جعلتها فكرة واسعة ومعقدة رغم انتشارها الواسع في المجال القانوني.

ولا شك أن مفهوم الدولة له أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر، لما له من تأثير على حياة الأفراد وحرياتهم ومستقبلهم.[52]

وقبل أن نتعمق في فهم فكرة الدولة بشكل كامل، يجب علينا أولا الإحاطة بتعريفها لغويا وإصطلاحيا، وقانونيا.

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للدولة

على المستوى اللغوي، تم اشتقاق كلمة "الدولة" من التعبير اليوناني "Koinomiapolitike" الذي يعني المجتمع المدني، ومن التعبير اللاتيني

[52]– سلطان عمار، المرجع السابق، ص22

"respublica" أو "civitas" الذي يشير إلى المدينة أو الحاضرة. وقد استخدم ميكيافيلي كلمة "Stato" للإشارة إلى الحواضر أو الدول،[53] والتي انتقلت فيما بعد إلى اللغات الأوروبية بألفاظ مشتقة مثل لفظ (state) في الإنجليزية و (Estatos) في اللغة الإسبانية وكلمة (staat) باللغة الألمانية ومصطلح (état) في اللغة الفرنسية.[54]

في اللغة العربية، تعني كلمة "الدولة" (بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها) العاقبة في المال والحرب، حيث قيل إنها بالضم تشير إلى المال، وبالفتح تشير إلى الحرب. وهناك قول آخر بأن الضم يعبر عن الآخرة، والفتح عن الدنيا. يُجمع على "دُوَل" بضم الدال وفتح الواو، أو "دُوَل" بكسر الدال وفتح الواو. كما تُستخدم "الإدالة" للإشارة إلى الغلبة، مثل قولهم: "أُديل لنا على أعدائنا" أي انتصرنا عليهم، وبالتالي تكون الدولة لنا، ومن هذا المعنى، استُخدم مصطلح الدولة ليعبر عن القوة والغلبة.

وقد ورد لفظ "الدولة" في القرآن الكريم في قوله تعالى: " كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم " [الحشر: 7] .[55]

وتكمن الصعوبة الرئيسية في تحديد مفهوم الدولة في تنوع الرؤى التي يمكن من خلالها تعريفها، سواء من الناحية السوسيولوجية، الاقتصادية، القانونية، أو السياسية. لكن ما يهمنا في النهاية هو تعريف الدولة كمؤسسة تمارس السلطة السياسية، وهو موضوع القانون الدستوري.[56]

وفي هذا السياق، يمكن تعريف الدولة اصطلاحًا بأنها جماعة من الأفراد الذين يقيمون بشكل دائم ومستقر في إقليم جغرافي محدد، وينظمون شؤونهم تحت سلطة

---

[53]- محمد الميساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1 (مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري)، ددن، دط، 2017 ص15.

[54]– سلطان عمار، المرجع السابق، ص22

[55]– القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 7.

[56]– محمد الميساوي، المرجع السابق، ص15.

سياسية تستقل في أساسها عن الأشخاص الذين يمارسونها، وينصب اهتمامنا بالدولة كموضوع للقانون الدستوري، حيث يسعى هذا القانون لتحقيق التوازن بين الحرية والسلطة، وبين الدولة والأفراد أو المجتمع. [57]

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للدولة**

سنتطرق الى تعريف الدولة القانوني في كل من الفكر الليبرالي والفكر الماركسي:

**أولا- تعريف الدولة في الفكر الليبرالي:[58]**

توجد عدة تعريفات للدولة في هذا الإطار:

أ- تعريف الدولة من زاوية عناصرها المادية :الفقيه أندري هوريو عرف الدولة بأنها: "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، تتبع نظامًا اجتماعيًا وسياسيًا وقانونيًا معينًا يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه".

ب- تعريف الدولة من زاوية عناصر الإكراه :الفقيه ليون دوجي يقول: "توجد دولة بالمعنى الواسع عندما يكون هناك تمييز سياسي بين الناس، مهما كان بسيطًا أو معقدًا، حيث يوجد حكام من جهة ومحكومون من جهة أخرى. يتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي، لا توجد سلطة أخرى تنافسها في المجتمع لمنعها من تنفيذ إرادتها." من هذا التعريف، يمكن استخلاص أن الدولة تحتكر سلطة الإكراه المادي.

ت- تعريف الدولة كمفهوم عام ومجرد (مأسسة السلطة):الفقيه الفرنسي جون بيردو يعرّف الدولة بأنها "صاحب السلطة المجرد الدائم، حيث يكون الحكام وكلاء أو أعوان يمارسون تلك السلطة بشكل عرضي أو مؤقت."، وبذلك تحقق

---

[57]- محمد الميساوي، المرجع السابق، صص17-18

[58]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، صص34-35

الدولة ما يسميه بيردو بـ"مأسسة السلطة"، وهو نقل أساس السلطة من شخص الحكام إلى كيان مستقل عنهم هو الدولة.

**ثانيا– تعريف الدولة في الفكر الماركسي:**

يرى الفيلسوف الألماني كارل ماركس، مؤسس الفكر الماركسي، أن "الدولة هي مؤسسة سياسية خاصة تُستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية لقمع الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع غير المالكة، وذلك لضمان مصالحها والدفاع عنها، حتى تتمكن من الحفاظ على هيمنتها".

يمكن الإشارة أيضًا إلى تعريف العميد سليمان الطماوي الذي قال: "الدولة هي مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار في إقليم معين، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والنظام، والاستقلال السياسي".

بشكل عام، يمكن القول إن الدولة هي مؤسسة سياسية بالأساس، تتكون عندما تتوافر مجموعة من العناصر المادية مثل الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية التي تحتكر سلطة الإكراه في المجتمع، إلى جانب السيادة الداخلية والخارجية، والشخصية المعنوية. تُضاف إلى ذلك عناصر قانونية تتعلق بالقيم والمبادئ، والروابط المختلفة التي تجمع أعضاء المجتمع، مثل الدين، واللغة، والتاريخ المشترك، والنظام الاقتصادي والاجتماعي المقبول من قِبل المجتمع.[59]

**<u>المطلب الثاني: أركان الدولة</u>**

أركان الدولة هي العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر لكي تكون الدولة معترفا بها ككيان سياسي وقانوني.

[59]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص35

وبالرغم من اختلاف التعاريف بشأن الدولة إلا أن الغالب منها اتفق على أن للدولة ثلاث أركان أساسية والتي تتمثل في الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، في حين أن هناك ركنا رابعا مختلفا فيه هو الإعتراف الدولي.

**الفرع الأول: الشعب**

إن الشعب هو الركن الأساسي لقيام أي تنظيم اجتماعي أو ظهوره، ولولاه ما وجدت الدولة، لذلك لا يمكن تصور قيام دولة بدون شعب.[60]

ويتكون الشعب من جماعة الأفراد الذين يتوافقون على العيش معا في ترابط وانسجام ، ولا يشترط وجود عدد معين من الأفراد حتى تقوم الدولة،[61] ولو أن العدد يجب أن يكون معقولا، غير أنه تجدر الإشارة أن كثرة عدد أفراد شعب الدولة يعطى للدولة هيبة ومركزا خارجيا.[62]

كما لا يشترط ارتباط أفراد شعب الدولة مع بعضهم برباط اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك، فيوجد دول كثيرة تتحدث شعوبها بلغات متعددة كالهند وسويسرا...ودول أخرى يدين أفراد شعبها بديانات مختلفة كمصر ولبنان...، ودول أخرى أفراد شعبها ليسوا من نفس العرق ولا يجمع بينهم أي تاريخ مشترك كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.[63]

ولو أن هذه الروابط ليست ضرورية إلا أن توافر رابط الجنسية يعد ضروريا حتى يمكن أن تسمى هذه المجموعة من الأفراد بـ"**الشعب**"، فالجنسية هي الرابطة القانونية الواجب توفرها حتى نكون أمام ركن ضروري للدولة.[64]

---

[60]– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص94

[61]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص28

[62]–عمار كوسة، المرجع السابق، ص22

[63]–ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص62

[64]– عمار كوسة، المرجع السايق، ص23

وتجدر الإشارة أن للشعب مدلولان اجتماعي وسياسي، فالشعب بمدلوله الإجتماعي يقصد به مجموعة الأفراد الذين ينتسبون إلى الدولة ويتمتعون بجنسيتها، أما المدلول السياسي للشعب فيقتصر على الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ( كالحق في الانتخاب مثلا).[65]

كما يختلف مفهوم الشعب عن مصطلح الأمة، وكذا عن مصطلح أخر هو السكان وذلك كمايلي:

**أولا-التمييز بين الشعب والأمة :**

يختلف مفهوم الأمة عن الشعب، فالأول عبارة عن مجموعة من الأفراد يستقرون على إقليم معين وتجمعهم رغبة العيش المشترك، بسبب الروابط المختلفة كالدين أو اللغة أو الجنس أو التاريخ المشترك،[66] وهذا حسب رأي بعض الفقهاء والفلاسفة.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد العوامل الأساسية التي تحول جماعة من الجماعات إلى أمة، فظهرت عدة نظريات حول هذا الموضوع وركزت كل واحدة منها على عناصر محددة ترى أنها الأساس في تكوين الأمة:

**أ- النظرية الألمانية:**

تعتبر هذه النظرية الأمة هي الناتج الضروري لعناصر موضوعية كالجغرافيا، اللغة وأيضا بصفة خاصة العرق أو الجنس.[67]

فقد نادت النظرية الألمانية بأن وحدة اللغة والأصل المشترك يمثلان العوامل الأساسية لقيام الأمة واتحاد أفرادها فيما بينهم، وذلك على أساس أن أهل الألزاس

---

[65]- حسني بودیار،المرجع السابق، ص 39

[66]-محمد الميساوي، المرجع السابق، ص38

[67]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص63

واللورين يتكلمون اللغة الألمانية، وبالتالي فهم ينتمون إلى الأمة الألمانية( تعرف بالنظرية الموضوعية).[68]

وقد انتقدت هذه النظرية على انه وان كانت اللغة من العوامل التي تساهم في تكوين الأمم وتوحيدها إلا أنها لا تكفي وحدها لتشكيلها، بدليل أن هناك شعوب تستخدم أكثر من لغة واحدة تشكل أمة مثل سويسرا وكندا، كما أن البعض الأخر منها بالرغم من أنها تستخدم لغة واحدة، إلا أنها لا تشكل أمة واحدة.[69]

**ب-النظرية الفرنسية:**

ترى هذه النظرية أن العامل الحاسم في تكوين الأمة هو إرادة العيش معا، ولهذا تسمى بنظرية الإرادة أو المشيئة ( وتعرف بالنظرية الذاتية).[70]

فهذه النظرية جاءت على أنقاض النظرية الألمانية، وعيب هذه النظرية أن الرغبة في الحياة المشتركة فكرة شخصية وغير ثابتة لأنها تتأثر بمصالح الأفراد وظروفهم التي تخضع لإتجاهات عديدة.[71]

**جـ -النظرية الماركسية:**

ترتكز النظرية الماركسية على فرضية أن وحدة المصالح الاقتصادية هي الأساس في تشكيل الأمة، وهي المحرك الرئيسي للحياة الاجتماعية والسياسية، وعلى عكس الحركات العمالية التي لا تعترف بفكرة الأمة، نجد أن لينين اعترف بأهمية الأمة وحق تقرير مصيرها واندماجها على المدى البعيد.

بناءً على ذلك، طلب من ستالين دراسة هذا الموضوع، وانتهى في عام 1913 إلى تعريف الأمة بأنها جماعة من الأشخاص المستقرين في إقليم معين، تشكلت

---

[68]-مولود ديدان، المرجع السابق، ص29

[69]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص63

[70]-مولود ديدان، المرجع السابق، ص29

[71]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص64

تاريخيًا على أساس وحدة اللغة والإقليم والتضامن الاقتصادي والتكوين الثقافي، وتعبّر عن نفسها بشكل ذي طابع وطني. وبهذا، اعتبر ستالين أن الأمة هي مجموعة مستقرة تشكلت عبر التاريخ بناءً على اللغة والأرض والحياة الاقتصادية والتكوين النفسي، الذي يظهر في الوحدة الثقافية.

ومع ذلك، فإن هذا التعريف الذي قدمه ستالين، والذي يُرجع تكوين الأمة إلى العامل الجغرافي واللغة، لا يتماشى تمامًا مع الفكر الشيوعي الدولي، لذلك، قام أنصار الشيوعية لاحقًا باختصار تكوين الأمة إلى العامل الاقتصادي فقط.[72]

وقد انتقدت هذه النظرية على أنه بالرغم من أن فكرة المصالح الاقتصادية لها دور بالغ في حياة الأفراد ووحدتهم، إلا أن الحياة البشرية لا تقوم فقط على الماديات، بل تتأثر أيضًا بعوامل معنوية مثل الدين، والمشاعر، والتاريخ المشترك. بالإضافة إلى ذلك، العديد من الأحداث التاريخية لم يكن سببها الصراع الطبقي، بل كانت نتيجة للصراع بين العقائد والأديان.[73]

وفي الختام، نستنتج أنه لا يشترط أن يكون شعب الدولة أمة واحدة، فقد يكون جزءًا من أمة كما هو الحال بالنسبة للشعوب العربية، أو قد يتكون شعب الدولة من عدة أمم مثل الولايات المتحدة، أو قد يكون أمة واحدة كما هو الحال بالنسبة للشعب الإيطالي، وهذا المثال الأخير يدل على أن أفراد الشعب يرتبطون بروابط معنوية تستند إلى مقومات مشتركة من الأصل، والدين، واللغة، والتاريخ، والعادات، والذكريات، والآمال المشتركة، هذه الروابط تولد لدى الأفراد الرغبة في العيش معًا، وعندما تتوافر هذه الظاهرة، يتحول الشعب إلى أمة.[74]

---

[72]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص102

[73]–ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص65

[74]– المرجع نفسه، صص 65،66

**ثانيا- التمييز بين الشعب والسكان:**

الشعب، كما أشرنا سابقًا، يرتبط بالدولة عبر رابطة الجنسية ويتمتع ضمنها بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية.

أما مفهوم سكان الدولة، فيشير إلى مجموع الأفراد المقيمين في إقليم الدولة، سواء كانوا من الشعب أو من الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة رابطة الجنسية أو الولاء، وإنما تربطهم بالدولة فقط رابطة الإقامة المنظمة حسب قوانين بلد الإقامة. وبالتالي، فإن اصطلاح "السكان" أوسع نطاقًا من "الشعب الاجتماعي"، الذي هو الآخر أوسع نطاقًا من "الشعب السياسي."[75]

**الفرع الثاني: الاقليم**

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لتشكيل دولة معينة، بل يجب أن يكون هناك إقليم محدد يستقرون عليه ويمارسون نشاطاتهم فيه بشكل دائم ليتم تكوين الدولة. هذا ما يُعرف بإقليم الدولة.

وجود الإقليم شرط أساسي لقيام الدولة، فهو يشكل النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الجوي الذي تمارس الدولة سيادتها عليه، وتفرض نظامها وتطبق قوانينها.[76]

**أولا-الإقليم الأرضي(البري)** :يُعرف أيضًا باليابسة أو الإقليم السياسي، وهو مساحة من الأرض تشمل ما فيها من بحيرات وأنهار، يمكن أن تكون محددة طبيعيًا بالبحار والأنهار والجبال، أو بأسوار وأسلاك، أو قد تكون محددة بخطوط طول وهمية ولكن واضحة، ولا يشترط أن يكون الإقليم البري متصلاً، إذ يمكن أن يكون منفصلًا إلى أجزاء متعددة تفصل بينها مياه كالبحار والأنهار، كما هو الحال في اليابان والفلبين، أو قد تفصل بينها دول أخرى، كما هو الحال بالنسبة

[75]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص66

[76]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 33

للولايات المتحدة الأمريكية حيث تفصل كندا بينها وبين ألاسكا التابعة لها، وما يجب توافره بشكل أساسي هو أن يكون الإقليم محددًا بدقة لممارسة السلطة السياسية عليه.[77]

**ثانيا–الإقليم المائي** :يتكون من المياه الموجودة داخل الدولة (المياه الداخلية) والمياه المحيطة بالإقليم البري (المياه الخارجية).

اذا يشمل الإقليم المائي كل من المياه الداخلية والخارجية التي تضم، وفقًا لاتفاقية مونتيغوباي المتعلقة بقانون البحار لعام 1982، البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك الجرف القاري. إضافة إلى ذلك، تشمل أيضًا منطقة أعالي البحار التي تعتبر تراثًا مشتركًا للإنسانية[78].

**ثالثا–الإقليم الجوي** :يشير إلى الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والمائي دون حدود ثابتة.

والدول لا تسمح للطائرات الأجنبية بالتحليق فوق إقليمها دون تصريح، وإلا اعتُبر ذلك اعتداءً على سيادتها، ويحق لها بالتالي إيقاف أو إسقاط تلك الطائرات.[79]

**الفرع الثالث: السلطة السياسية**

تعتبر السلطة السياسية من العناصر الأساسية والضرورية لتأسيس الدولة، حيث لا يكفي وجود مجموعة بشرية (شعب) تستقر على قطعة جغرافية معينة (إقليم)، بل يجب أن تكون هناك سلطة سياسية لتنظيم العلاقات داخل هذه المجموعة البشرية وإدارة علاقاتها مع المجتمعات الأخرى في أقاليم مختلفة.[80]

---

[77]–عمار كوسة، المرجع السابق، ص24

[78]–ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، المرجع السابق، ص69

[79]–سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص112

[80]– ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور،المرجع السابق، ص72

والمقصود بالسلطة لغويا السلطة في المدينة، أما المفهوم الاصطلاحي فيشير إلى سلطة الدولة، وبالتالي تعني السلطة هنا القدرة على التنبؤ واتخاذ القرارات والتنسيق، وهي السلطة التي تتمتع بها المؤسسات المركزية للدولة لقيادة البلاد.[81]

ويمكن تعريف السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة بأنها الجهة التي تحصل على اعتراف الأفراد وقبولهم بها، مما يمنحها الشرعية لتكون سلطة قانونية.

وفي غياب هذا الاعتراف، تصبح السلطة فعلية وليست قانونية، ويمارس الحاكم هذه السلطة السياسية نيابةً عن الدولة، التي هي المالك الفعلي لهذه السلطة، بينما الحاكم هو مجرد منفذ وممارس لها.[82]

وليس شرطا أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلاً معينًا، ولكن يجب أن تبسط سيطرتها على الإقليم الذي تحكمه دون أن تسمح بوجود سلطة أخرى تنافسها.

كما أنه ليس من الضروري أن تكون ممارسة هذه السلطة برضا الشعب الكامل، ففي العديد من الحالات تبسط الحكومة سلطتها باستخدام القوة والردع، مثلما يحدث في الثورات أو الانقلابات أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات التي تُخمد بالقوة. والفرق بين صاحب السلطة وممارسها يكمن في أن الدولة هي صاحبة السلطة ومالكها، بينما تتولى الحكومة، عبر أعضائها، ممارسة هذه السلطة نيابةً عن الدولة.[83]

---

[81]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص118

[82]– كوسة عمار، المرجع السابق، ص26

[83]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص35

## المبحث الثالث: خصـــائص الدولـــــة

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على معنى الدولة والأركان التي تقوم عليها، ننتقل الآن لبيان الصفات والميزات الأساسية التي تجعل من الدولة كياناً فريداً ومستقلاً عن بقية الجماعات والمنظمات الأخرى، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "خصائص الدولة".

وتتمثل هذه الخصائص في ثلاثة جوانب رئيسية سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث؛ نبحث في المطلب الأول خاصية الشخصية المعنوية، وفي المطلب الثاني خاصية السيادة، وفي المطلب الثالث نتطرق لخاصية خضوع الدولة لأحكام القانون.

### المطلب الأول: الشخصية المعنوية

سنتطرق للشخصية المعنوية من خلال تحديد المقصود بها واستعرض أهم نتائج التمتع بها

**الفرع الأول: المقصود بالشخصية المعنوية**

يكاد ينعقد إجماع الفقه على الاعتراف للدولة بـ "**الشخصية القانونية**"، وتسمى أيضاً "الشخصية المعنوية" تمييزاً لها عن الشخصية الطبيعية للأفراد الآدميين، وإن ثبوت هذه الشخصية يجعل الدولة أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم؛ إذ دون هذا الاعتراف، يتعذر على الدولة ممارسة وظائفها ومباشرة مهامها القانونية.

وينطلق الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة من حقيقة مسلّم بها، وهي أن للدولة كياناً يتميز بطابع **الدوام والاستمرار**، مستقلاً عن أشخاص الحكام الذين يتولون السلطة؛ ومن ثم، لا يؤثر تغير هؤلاء الحكام في الحقوق التي تكتسبها الدولة أو الالتزامات التي تتحملها، فالدولة وحدة قانونية مستقلة عن حكامها، لا تزول بزوال من يباشر الحكم فيها، ويترتب على ذلك أن الدولة تهدف دوماً إلى تحقيق **المصالح**

**العامة** للجماعة، لا المصالح الشخصية للحكام، وتخضع للقانون في كافة أعمالها باعتبارها شخصية قانونية دائمة.

**الفرع الثاني: نتائج التمتع بالشخصية المعنوية**

من نتائج التمتع بالشخصية المعنوية مايلي: [84]

**أولاً: استمرار نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية** :تبقى المعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الأشخاص الدولية نافذة، حتى لو تغير شكل الدولة، أو نظام الحكم فيها، أو أشخاص الحكام؛ فما دامت الدولة (كشخص قانوني) باقية، فإن حقوقها والتزاماتها الدولية تظل قائمة حتى انقضاء المدة المحددة لها أو إلغائها قانوناً

**ثانياً: استمرار نفاذ القوانين والتشريعات** :تظل القوانين التي أصدرتها الدولة سارية المفعول رغم ما قد يطرأ من تغيير في نظام الحكم، ولا تفقد قوتها الإلزامية إلا إذا أُلغيت صراحةً أو ضمناً وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة.

**ثالثاً: ديمومة الحقوق والالتزامات المالية** :تظل الالتزامات المالية التي تحملت بها الدولة (كالديون العامة) قائمة، وكذلك الحقوق التي اكتسبتها، بصرف النظر عن تبدل نظام السلطة أو تغير الحكام؛ فالذمة المالية للدولة مستقلة تماماً عن الذمة المالية الخاصة للحكام.

**المطلب الثاني: خاصية السيادة**

يحتل موضوع السيادة مكانة خاصة في نظرية الدولة، إذ يمثل عنصراً أساسياً يميزها عن غيرها من الكيانات.

فالدولة ليست فقط شخصية معنوية ذات أركان ثلاثة، بل هي أيضاً كيان ذو سيادة مطلقة على إقليمها وشعبها، ولا ينازعها أحد في هذا الحق.[85]

فما هو المقصود بمصطلح السيادة؟ وما هي خصائصها؟ وما هو مصدرها؟

---

[84]- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري– الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص15

[85]–عمار سلطان، المرجع السابق، ص36

**الفرع الأول: تعريف السيادة**

إن السيادة هي خاصية قانونية تتميز بها الدولة عندما تكتمل فيها المقومات المادية التي تُبنى عليها من: مجموعة بشرية، ورقعة جغرافية، ومؤسسة حاكمة. ويقصد بتمتع الدولة بالسيادة بمعنى أن تكون لها الكلمة العليا بحيث لا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وبالتالي تفرض نفسها على الجميع باعتبارها سلطة آمرة؛ فهي منبع السلطات الأخرى، وهي أصيلة ولصيقة بالدولة.

وهذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات في الدولة، فالسلطة لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط، كما أنها قانونية؛ فهي تعتمد على القانون في وجودها فتستمد مشروعيتها منه وتراعي أحكامها أثناء ممارسة مظهرها.

وللسيادة مظهران: داخلي وخارجي: [86]

**المظهر الداخلي:** ويعني أن تبسط السلطة سيادتها على كافة الإقليم، حيث تكون لها سلطة الأمر والسلطة العليا على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، فلا تشاركها سلطة أخرى في هذه السيادة.

**المظهر الخارجي:** ويعني عدم خضوع الدولة لدولة؛ أي أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن غيرها من السيادات الخارجية، لا تخضع لأي دولة أجنبية.

**الفرع الثاني: خصائص السيادة**

على الرغم من الخلافات الفقهية الكبيرة حول مفهوم السيادة وصلتها بالسلطة السياسية والدولة، وعلاقتها بحقوق وحريات الأفراد، فإن معظم الفقهاء يتفقون على العديد من خصائصها، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي: [87]

- شاملة لجميع الأفراد المقيمين في الدولة، بما في ذلك الأجانب.
- دائمة وتستمر مع استمرار الدولة، وترتبط بالقدرة على وضع القوانين التي تمنحها الشرعية.
- مجردة عن الأشخاص؛ فالسيادة وصف لعناصر موضوعية غير شخصية.

---

[86]- عباس آمال، المرجع السابق، ص 43.

[87]– عمار سلطان، المرجع السابق، ص39

- أصلية ولا تستمد سلطتها من غيرها.
- ذات سلطة عليا وقاهرة، تمتلك القوة اللازمة لفرض إرادتها.
- وحدة السيادة لا تقبل التجزئة أو التفويض.

**الفرع الثالث: مصدر السيادة**

إذا كانت السلطة السياسية تمارس السيادة من الناحية القانونية، فما هو مصدر السيادة من الناحية السياسية؟

انقسم الفقهاء بين من يقول بسيادة الأمة ومن يقول بسيادة الشعب:

**أولا- نظرية السيادة الوطنية (سيادة الأمة):**

يرى رواد هذه النظرية أن السيادة كاملة في الأمة باعتبارها شخصاً معنوياً اعتبارياً وذات وجود مستمر في الماضي والحاضر والمستقبل، فهي لا تقتصر على جيل معين، ومنه فهي غير قابلة للتجزئة.

وهنا تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان 1789 على ما يلي: "مبدأ كل سيادة يكمن أساساً في الأمة، فلا يمكن لهيئة ولا لفرد أن يمارس سلطة ما دون أن تكون صادرة صراحة عن الأمة". وهذا ما أخذ به قادة الثورة الفرنسية؛ حيث ينص دستور 1791 ضمن الباب الثالث في المادتين الأولى والثانية على ما يلي: "السيادة واحدة ولا يمكن تجزئتها ولا التخلي عنها ولا تموت بمرور الزمن، وهي ملك الأمة؛ فلا يستطيع أي قطاع من الشعب ولا أي فرد أن يدعي حق ممارستها، فمن الأمة وحدها تصدر كل السلطات".[88]

وتترتب عدة نتائج عن الأخذ بنظرية سيادة الأمة، وهي:[89]

- الانتخاب وظيفة وليس حقاً.
- الأخذ بالاقتراع المقيد.
- النائب ممثلاً للأمة وليس ممثلاً للأشخاص الذين انتخبوه.
- الأخذ بنظام المجلسين.

---

[88]- سامية سامري، المرجع السابق، صص 118 -119.

[89]- عباس آمال، المرجع السابق، ص 44.

- القانون تعبير عن إرادة الأمة.
- استقلال النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه.
- التنكر لمفهوم الوكالة الإلزامية.

**ثانيا– نظرية سيادة الشعب:**

ترى هذه النظرية أن السيادة تتوزع بالتساوي بين أفراد الشعب. تمنح كل فرد حق ممارسة جزء من السلطة، ما يجعل الانتخاب حقاً لكل مواطن. هذه النظرية تحقق الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، وتمنع مصادرة إرادة الأجيال الحالية لصالح الأجيال القادمة. النائب في البرلمان يمثل دائرته الانتخابية فقط، وهو ملتزم بعقد إلزامي بينه وبين ناخبيه.[90]

**ثالثا–تقييم:**

تعتبر نظرية سيادة الشعب أكثر تعبيراً عن مبادئ الديمقراطية وأكثر واقعية. ومع ذلك، تواجه بعض الانتقادات المتعلقة بتأثير الوكالة الخاصة بين النائب ودائرته الانتخابية، وتأثيرها على استقرار عمل البرلمان. لتجنب هذه السلبيات، لجأت بعض الدساتير إلى الدمج بين النظريتين، مثل دستور فرنسا لعام 1946، والدساتير الجزائرية المختلفة، ودستور فرنسا لعام 1958 المعدل.[91]

**المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون**

سنتطرق لمبدأ خضوع الدولة للقانون من خلال تعريفه وتحديد ضماناته

**الفرع الأول: تعريف مبدأ خضوع الدولة للقانون**

يقصد بهذا المبدأ أن تخضع أجهزة الدولة المختلفة للقيود التي يفرضها القانون، شأنها شأن الأفراد، لضمان تقييد السلطة بما يحدده القانون.

**الفرع الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون**

لكي تكون الدولة قانونية، يجب توفر العناصر التالية:

---

[90]– عمار سلطان، المرجع السابق، صص40–41

[91]– المرجع نفسه، ص42

أ- **الدستور**: وجود دستور يحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة يعد ضرورة، يجب أن يكون هذا الدستور معدًا بطريقة ديمقراطية ليكون ضمانة حقيقية لدولة الحق والقانون.

**ب-مبدأ الفصل بين السلطات:** يقوم هذا المبدأ على ضرورة استقلال السلطات الثلاث في الدولة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد. القضاء، على وجه الخصوص، يجب أن يكون مستقلًا لضمان الفصل في المنازعات وفقًا للنصوص القانونية.

**ت-مبدأ تدرج القوانين:** يجب أن تخضع القواعد القانونية لنظام هرمي من حيث القوة والقيمة القانونية. في القمة تكون القواعد الدستورية، تليها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.[92]

**ث-سيادة القانون:** يقصد بها خضوع السلطة التنفيذية للقانون وقواعده التي يضعها المشرع أو البرلمان، الذي يمثل الإرادة العامة للشعب.

**ج-الرقابة القضائية** :تشكل الرقابة القضائية ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية، حيث تضمن حقوق وحريات الأفراد من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير القانونية أو تعويض المتضررين.

**د-الرقابة على دستورية القوانين:** تُعتبر الرقابة على مدى مطابقة القوانين للدستور من ضمانات الدولة القانونية، حيث تقوم بها حاليًا المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقًا) في الجزائر

[92]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص15-16

**ذ-احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات:** يجب على الدولة القانونية ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وحمايتها من أي انتهاك. حقوق الإنسان والحريات العامة يجب أن تكون قيدًا على سلطان الدولة وأعمالها.

**و-المعارضة السياسية:** التعددية الحزبية في الدولة السياسية تسمح بوجود معارضة تنبه الرأي العام وتعمل على محاسبة السلطة، بما يعزز من وجود نظام قانوني فعال.

## المبحث الرابع: أشكال الدولـــــة

تُعتبر الدولة كيانًا سياسيًا يتمتع بالسلطة والسيادة على منطقة جغرافية معينة وسكانها، وتختلف الدول في أشكالها وتركيبتها بناءً على تاريخها وثقافتها وأيديولوجيتها، حيث تُصنّف أشكال الدول بناءً على عدة معايير منها توزيع السلطة السياسية، شكل الحكم، وكيفية توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والوحدات الفرعية، وبناءا على هذه المعايير يتحدد شكل الدولة، حيث تنقسم الدول إلى نوعين رئيسين دول **بسيطة** ودول **مركبة**.

### المطلب الأول: الدولة البسيطة

الدولة البسيطة هي الدولة التي تشكل وحدة واحدة من الناحيتين الداخلية والخارجية: داخليًا، تكون هذه الدولة كيانًا دستوريًا وقانونيًا موحدًا، حيث تتجمع السلطة والسيادة في حكومة واحدة، تحت دستور وهيئة دستورية واحدة. السلطة التنفيذية تُمارس بواسطة هيئة واحدة، والقضاء يتميز بوحدته، مما يحقق الوحدة السياسية والدستورية والتشريعية، حتى وإن لم تتحقق الوحدة الإدارية بشكل كامل، حيث يمكن أن يكون التنظيم الإداري مركزيًا أو لا مركزيًا.

خارجيًا، تتولى هيئة واحدة إدارة الشؤون الدولية وتمثيل الدولة في الخارج. الدولة البسيطة هي الشكل الأكثر شيوعًا للدول في العالم، ومن أمثلتها الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وفرنسا.

رغم هذا، توجد اختلافات مهمة بين أنواع الدول الموحدة، بعض الدول تقر جميع القواعد القانونية بواسطة السلطات الوطنية المركزية، بينما توجد دول أخرى تصدر فيها القواعد القانونية المحلية من هيئات محلية بجانب القواعد الوطنية. عمومًا، هناك دول تعتمد على المركزية الإدارية، بينما تطبق دول أخرى نظام عدم التركيز الإداري أو اللامركزية، واختارت بعض الدول نظام الجهوية أو الحكم الذاتي.[93]

[93]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور،المرجع السابق، ص99

**الفرع الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة**

تتميز الدولة البسيطة، أو الموحدة، بالوحدة السياسية، وهو ما يعني وجود سلطة حاكمة واحدة تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، مع وجود مركز واحد لاتخاذ القرارات داخل الدولة. تُمارس السلطة الحاكمة اختصاصاتها من خلال ثلاث سلطات مستقلة وظيفيًا: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. جميع أجزاء الدولة تخضع لنفس القانون الذي يتضمنه الدستور، مما يجعل الدولة وحدة متجانسة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في مناطقها الجغرافية المختلفة.

من الناحية التنظيمية، تتميز الدولة البسيطة بوحدتها السياسية في كل من الناحيتين الخارجية والداخلية. خارجيًا، تتولى هيئة واحدة إدارة شؤون العلاقات الدولية، ولها تمثيل خارجي واحد. داخليًا، تتسم الدولة بوحدة نظام الحكم الدستوري أو السياسي، حيث لديها دستور واحد يطبق على كامل الإقليم، عاصمة سياسية واحدة، علم واحد، ونشيد وطني واحد. كما أن لها سلطة تشريعية واحدة تتولى سن القوانين، سواء كانت هذه السلطة تتكون من مجلس واحد (كما في لبنان وسوريا والجزائر قبل 1996) أو من مجلسين (كما في الجزائر حاليًا وتونس والمغرب وفرنسا). السلطة التنفيذية، بدورها، واحدة، تسهر على تطبيق القوانين وإصدار التنظيمات، بغض النظر عما إذا كانت مجسدة في شخص رئيس الدولة في النظام الرئاسي، أو تتكون من رئيس دولة يسود ولا يحكم مع حكومة تتألف من رئيس وزراء ووزراء في النظام البرلماني، أو تتبع للسلطة التشريعية كما في النظام المجلسي. وأخيرًا، توجد سلطة قضائية واحدة تفصل في المنازعات بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بغض النظر عن كون النظام القضائي موحدًا كالدول الأنجلوساكسونية أو مزدوجًا كفرنسا والجزائر. كل هذا دون النظر لشكل الحكم، سواء كان جمهوريًا أو ملكيًا أو ديمقراطيًا أو ديكتاتوريًا.[94]

[94]- ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور،المرجع السابق، ص100

**الفرع الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة**

على الرغم من أن الدولة البسيطة أو الموحدة تتميز بوحدة نظام الحكم السياسي، فإن هذا لا يمنعها من اتباع نظام ثنائي في تنظيمها الإداري، يتضمن التنظيم الإداري المركزي والتنظيم الإداري اللامركزي.

**أولاً: التنظيم الإداري المركزي**

عندما تأخذ الدولة بالتنظيم الإداري المركزي فإنه يترتب على ذلك خضوع كافة الهيئات المحلية والإقليمية في الدولة لسلطة مركزية وإدارية واحدة. والتمركز الإداري يعني أن جميع القرارات تصدر عن السلطة المركزية، حيث لا سلطة لغير الدولة على الصعيد المحلي.

هذا النوع من التمركز المطلق يبدو صعب التطبيق؛ لأنه من المستحيل على أية سلطة مركزية مهما بلغت السيادة أن تنفرد بإصدار القرارات التي تحتاج إليها أية دولة على كافة أراضيها وعلى جميع الأصعدة. وقد يُعطى موظف السلطة المركزية في المحافظات أو الأقاليم سلطة خاصة بحيث لا تصدر عن المركز إلا بعض القرارات وتصدر بقية القرارات عن الموظفين في المحافظات رغم خضوعهم للسلطة المركزية، وبذلك يحل نظام عدم التمركز محل المركزية[95].

**ثانياً: التنظيم الإداري اللامركزي**

قد تأخذ الدولة الموحدة بالتنظيم الإداري اللامركزي الذي يقضي بمنح الهيئات المحلية والإقليمية بعضاً من السلطات التي تخولها إصدار القرارات دون حاجة للرجوع إلى السلطة المركزية، وإنما تحت رقابتها؛ إذن ففي اللامركزية الإدارية تتوزع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات منتخبة محلية تمارس اختصاصات محددة، وإن كانت تخضع لنوع من الوصاية الإدارية من قبل

[95]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص 23.

السلطة المركزية، غير أن هذه الوصاية لا تعني خضوع الهيئات المحلية التامة للسلطة المركزية، بل بإمكانها الاعتراض على كل قرار غير قانوني صدر عن السلطة المركزية ويتعدى على اختصاصات السلطة المحلية.[96]

**المطلب الثاني: الدولة المركبة**

الدولة المركبة هي تلك التي يربط بينها نوع من أنواع الاتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة.

ولا يعني بالضرورة أن تتحول الدول المتحدة إلى دولة واحدة، إذ يعتمد ذلك على نوع الاتحاد ومدى الاندماج المسموح به بين الدول الداخلة فيه. وتتدرج أنواع الاتحادات من الاتحاد الشخصي، الذي يعد أضعف الاتحادات، إلى الاتحاد الاستقلالي، ثم الاتحاد الفعلي، وأخيرًا الاتحاد المركزي الذي تصل فيه الروابط الاتحادية إلى أعلى درجات القوة، حيث تتحول الدول الداخلة فيه إلى دولة اتحادية أو مركزية.

والسبب في ذلك يعود إلى احتفاظ الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي والتعاهدي بشخصيتها الدولية، بينما تفقدها في حالة الاتحاد الفعلي والمركزي. بعبارة أخرى، يعتبر الاتحاد الشخصي والاستقلالي اتحادًا بين دول، في حين تتحول الدول الداخلة في الاتحاد الفعلي والمركزي إلى دويلات أو ولايات داخل دولة واحدة. وفي مجال النظم السياسية والقانون الدستوري، يتركز الاهتمام على دراسة الاتحاد المركزي، بينما تلقى الأنواع الأخرى اهتمام فقهاء القانون الدولي العام[97].

**الفرع الأول: الاتحاد الشخصي**

يتكون هذا الشكل من الاتحاد بين دولتين فأكثر، ويقوم تحت سلطة رئيس واحد، وتحتفظ فيه كل دولة بسيادتها واستقلالها الداخلي والخارجي في كل مظاهرها، وتبقى كل دولة تتمتع بشخصيتها المستقلة عن الدولة الأخرى، واحتفاظها بدستورها وحقها

---

[96]- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 23.

[97]- ميلود ديدان، المرجع السابق، ص47

في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول أعضاء الاتحاد أيضاً، كما يحتفظ فيه كل فرد من أفراد دول الاتحاد بجنسيته، كما أن الحرب التي تقوم بين أعضاء الاتحاد هي حرب دولية وليس حرباً أهلية.

وينتج هذا الاتحاد عادة من المصاهرة في الأنظمة الملكية، مثلما حدث عند زواج ملك إنجلترا من أميرة هانوفر سنة 1714، وبين ملكة هولندا ودوق لوكسمبورغ عام 1815، غير أنه قد لا ينشأ دائماً عن المصاهرة مثلما وقع عند انتخاب سيمون بوليفار في كون رئيس واحد رئيساً لثلاث جمهوريات هي: البيرو عام 1813، وكولومبيا عام 1814، وفنزويلا عام 1816 بسبب الدور الذي قدمه لهذه الدول، وكذا الاتحاد الذي قام بين بلجيكا والكونغو عام 1885، واليوم فإننا نشهد قيام اتحاد شخصي بين بعض بلدان الكومنولث؛ ذلك أن ملكة بريطانيا ما زالت رئيسة لكل من بريطانيا وكندا ونيوزيلندا الجديدة وأستراليا رغم تمتع هذه الدول بالاستقلال التام عن بريطانيا.[98]

**الفرع الثاني: الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي**

يتكون الاتحاد التعاهدي نتيجة اتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وبقاء نظمها الداخلية دون تغيير. يهدف الاتحاد التعاهدي إلى تحقيق مصالح وأهداف مشتركة، مثل ضمان الأمن وحماية السلامة، أو تحقيق مصالح اقتصادية. وتقوم هيئة سياسية مشتركة بتنسيق السياسات بين دول الاتحاد، وتتكون هذه الهيئة من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء. تصدر هذه الهيئة توصيات لتحديد السياسة المشتركة، والتي يجب أن توافق عليها الدول الأعضاء قبل تنفيذها. لا تعتبر هذه الهيئة دولة مركزية للدول الأعضاء ولا تملك أي سلطة على رعايا الدول المكونة للاتحاد.[99]

---

[98]- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، صص 47-48.

[99]- ميلود ديدان، المرجع السابق، ص48

ومن تطبيقات الاتحاد التعاهدي نجد كل من الاتحاد السويسري الذي نشأ عام 1815 وتحول إلى اتحاد مركزي بموجب دستور 1848، واتحاد المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية عام 1776، والذي تحول إلى اتحاد مركزي بموجب دستور 1787، وكذلك كونفدرالية الدول المستقلة التي نشأت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991.

**الفرع الثالث: الاتحاد الفعلي أو الحقيقي**

وهو الذي يتم بين دولتين أو أكثر، وتحتفظ كل دولة بالسيادة الداخلية لكن يتم الاندماج بينهما من حيث مباشرة المسائل الخارجية، فتكون الدولة المتحدة دولة واحدة في نظر القانون الدولي العام، وتخضع هذه الدولة لرئيس واحد وتشرف على شؤونها الخارجية هيئة واحدة، ولكن يظل لكل دولة دستورها الخاص وبرلمانها الخاص وقضاؤها الخاص.

ومن أمثلة الاتحاد الفعلي أو الحقيقي: اتحاد النمسا وهنغاريا (المجر) 1867-1918، واتحاد السويد والنرويج 1815 إلى1905.[100]

**الفرع الرابع: الاتحاد المركزي**

الاتحاد المركزي هو اتحاد يضم عدة دول تندمج جميعها في دولة اتحادية واحدة تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية باسم جميع الأعضاء، وتتولى أيضًا إدارة بعض الشؤون الداخلية للدويلات أو الولايات. بهذا، لا يعتبر الاتحاد المركزي اتحادًا بين دول مستقلة، بل دولة واحدة مركبة تضم عدة دويلات أو ولايات، التي تفقد شخصيتها الدولية لصالح الدولة الاتحادية. لذلك، لا تملك الدويلات الأعضاء حق الانفصال.[101]

**أولا-كيفية نشأة الاتحاد المركزي :**

تنشأ الاتحادات المركزية بطريقتين رئيسيتين :

[100]- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، صص 45 -46

[101]- ميلود ديدان، المرجع السابق، ص49

1. اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد، وتسمى "fédération par Agrégation". وقد نشأت الدولة الاتحادية في سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، أستراليا، كندا، وجنوب إفريقيا بهذه الطريقة، وكذلك الاتحاد الروسي مع دستور 1993.
2. تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة يجمعها الاتحاد المركزي، وتسمى " fédération par ségrégation ". نشأ الاتحاد المركزي في روسيا، البرازيل، الأرجنتين، والمكسيك بهذه الطريقة.

يسعى الاتحاد المركزي إلى التوفيق بين رغبة الدول الأعضاء في تكوين دولة واحدة ورغبتها في الحفاظ على استقلالها الذاتي بقدر الإمكان.

**ثانيا–انتهاء الاتحاد المركزي**

يمكن أن ينتهي الاتحاد المركزي بطرق متعددة:

- انهيار الدولة الاتحادية وفقًا للقانون الدولي العام.
- تغيير شكل الاتحاد المركزي إلى دولة موحدة أو بسيطة، حيث تتحول الدويلات إلى أقسام إدارية أو محافظات.

**ثالثا– أسس الوحدة في الاتحاد المركزي**

**1– في النطاق الدولي:**

- يقوم الاتحاد المركزي على وحدة الشخصية الدولية، حيث يظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد بجنسية موحدة.
- يقوم الاتحاد المركزي على إقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي، ويتكون من مجموع أقاليم الدويلات المكونة للاتحاد[102].

[102]- ميلود ديدان، المرجع السابق، ص51

2- **في الميدان الداخلي:**

- **الدستور الاتحادي** :يتميز بأنه مكتوب وجامد، ولا يجوز تعديله بقانون عادي نظرًا لأهميته في تحديد اختصاصات الحكومة المركزية والبرلمان الاتحادي وحكومات الولايات. يجب على جميع الهيئات احترام نصوص الدستور، ما يستلزم وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين من جانب هيئات قضائية عليا محايدة.
- **السلطة التشريعية الاتحادية** :تتكون من مجلسين. المجلس الأول هو مجلس الشعب، الذي يمثل الشعب في مجموعه، وينتخب نوابه بما يتناسب مع سكان كل ولاية بالاقتراع العام المباشر. المجلس الثاني هو مجلس الولايات، ويتشكل من عدد متساوٍ من الممثلين لكل ولاية.
- **السلطة القضائية الاتحادية** :تتولاها محكمة عليا اتحادية، قد يعاونها بعض المحاكم الاتحادية. تتلخص مهمة المحكمة العليا الاتحادية في الفصل في المنازعات التي تهم الدولة بصفة عامة والفصل في دستورية القوانين المطعون فيها أمامها.[103]

[103]-ميلود ديدان، المرجع السابق، ص51

# الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير

المبحث الأول: تعريف الدستور وأنواعه

المبحث الثاني: طرق وضع الدساتير

المبحث الثالث: تعديل الدساتير وانهائها

المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

## المبحث الأول: تعريــف الدستــور وأنـــواعه

مصطلح "الدستور" ليس وليد العصر الحديث، بل يعود إلى الحضارات القديمة، يُذكر أن الفيلسوف اليوناني أرسطو اهتم بالدساتير لدرجة أنه جمع 158 دستورًا من دساتير المدن اليونانية وغيرها، ثم قام بدراستها وتحريرها.

رغم ذلك، لم تصبح ظاهرة الدسترة شائعة إلا في العصر الحديث، وبالأخص في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ونشأت الدساتير كنتاج لصراع طويل بين الليبراليين والأنظمة الاستبدادية المطلقة، وظهرت كنتيجة مباشرة لفكرة حقوق الإنسان والحريات العامة.

كان المفكر الفرنسي مونتسكيو أحد أبرز رواد الحركة الدستورية، حيث تناول في كتابه "روح القوانين" عام 1748 مفهوم الحكومة المقيدة التي تخضع للقانون، والذي يُعتبر في جوهره دستورًا يقيد أي سلطة. بعد ذلك، جاءت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789، التي نصت على أن "كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات ولا يعمل فيه بالفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور". بدأت فكرة الدساتير تتجسد بشكل أوضح مع ظهور دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، ثم الدستور الفرنسي عام 1791.

الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التطورات، حيث بدأت تظهر بوادر أول دستور مؤقت عام 1959، وُضع من قِبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية تحت مسمى "المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية". تلا ذلك دساتير الجمهورية الجزائرية المستقلة، بدءًا بدستور 1963، ثم دستور 1976، وأخيرًا دستور 1989 المُعدل في 1996.[104]

وسنتناول بالتفصيل فيمايلي كل من تعريف الدستور وأهم أنواعه

[104]– عمار كوسة، المرجع السابق، صص40،39.

**المطلب الأول: تعريف الدستور**

مثلما يحتاج الأفراد إلى قواعد قانونية تنظم شؤونهم وعلاقاتهم، تحتاج الدولة أيضًا إلى قواعد دستورية تُحدد اختصاصاتها ووظائفها.

والمعنى القانوني للدستور يشمل مفهومين: شكلي وموضوعي،[105] وقبل التطرق إليهما نستعرض التعريف اللغوي للدستور.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للدستور**

كلمة "دستور" ليست ذات أصل عربي، بل هي كلمة فارسية تعني "الأساس" أو "القاعدة"، كما تحمل أيضًا معنى "الإذن" أو "الترخيص".

في اللغة الفرنسية، تقابل كلمة "دستور" كلمة "Constitution" ، التي تعني "التأسيس" أو "التنظيم" أو "البناء" أو "التكوين"، وهي مشتقة من الفعل "constituer"، مما يجعلها تشمل في اللغة الفرنسية معنى "النظام الأساسي" وكيفية تكوينه وتأسيسه.

وفي اللغة العربية، حملت كلمة "دستور" نفس المعاني الموجودة في اللغتين الفارسية والفرنسية، حيث تشير إلى النظام الأساسي الذي ينطبق على كل جماعة إنسانية منظمة تخضع في وجودها وتنظيمها لقواعد محددة. وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون للأسرة دستور، وللشركة دستور، وللجمعية الخيرية دستور، وبالطبع، للدولة دستور.[106]

---

[105] – ميمونة سعاد، محاضرات عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، ص 123

[106] - جاد جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 2007، ص7

**الفرع الثاني: التعريف الشكلي للدستور**

يشير إلى مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في الوثيقة الدستورية، ووفقًا لهذا المفهوم، يقتصر تعريف الدستور على الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية التي تُوضع وتُعدل عبر إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية.

هذا التعريف قد يكون قاصرًا لأن اعتماد المعيار الشكلي ينفي إمكانية وجود دساتير في الدول ذات الدساتير العرفية، كما أن وجود وثيقة مكتوبة لا يعني بالضرورة أنها شاملة لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات، بالإضافة إلى ذلك لا يتوافق هذا التعريف مع الدول التي تعتمد دساتير مرنة لا تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها.[107]

**الفرع الثالث: التعريف الموضوعي للدستور**

يُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وتحدد العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وتنظيمها، بالإضافة إلى القواعد التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ووفقًا لهذا المعيار، فإن جميع الدول تمتلك دستورًا، بغض النظر عن كونه مكتوبًا أم لا.

يتميز هذا التعريف باعتباره جميع القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة أو بالسلطات العامة فيها أو بحقوق الأفراد وحرياتهم هي قواعد دستورية، بغض النظر عن ورودها في الوثيقة الدستورية.[108]

وتجدر الإشارة أن الدستور يقوم بوظيفتين مرتبطتين: التعريف والتقييم، في وظيفته التعريفية، يكون الدستور وصفيا وتوجيهيا (أو معياريا)، حيث يحدد كيفية

---

[107]- ميمونة سعاد، محاضرات عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص 124

[108]- المرجع نفسه، صص124-125

تطبيق القواعد في الواقع ويفرض ما يجب أن يحدث في مواقف معينة، بالتالي تضع القواعد أو البيانات المعيارية معايير للسلوك أو التصرفات التي تُعتبر صحيحة ويتوقع الالتزام بها من قبل الأفراد المعنيين.

هذه القواعد الدستورية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، تسهم في استقرار وتوقع السلوك، بالإضافة إلى ذلك توفر هذه القواعد المعيارية معيارًا يمكن من خلاله الحكم على السلوك الفعلي أو تقييمه، فإذا تم اتهام عضو ما في المنظمة بأنه تصرف "بشكل غير دستوري"، فهذا يعني أنه خالف معايير السلوك المحددة في مجموعة القواعد المعيارية المقبولة مسبقًا، وبهذا المعنى فإن القواعد الدستورية إلى جانب كونها وصفية ومعيارية وتنبؤية، فهي أيضًا تقيمية وحكمية.[109]

ويمثل الدستور هوية الدولة، حيث لا يقتصر على القانون فحسب، بل يشمل أيضًا العوامل التاريخية والسياسية والوطنية والثقافية وغيرها من العوامل غير القانونية التي تميز الدولة المعنية، كما يتضمن الدستور حقائق وافتراضات ومبادئ قانونية وغير قانونية سابقة للدستور أو خارجية عنه.

إلى جانب ذلك، يشتمل الدستور على عناصر متزايدة من الفلسفة السياسية والأيديولوجية للنظام السياسي المعني، مما يجعل كل دستور رمزًا هامًا للدولة القومية، ويحدد نص وروح الدستور العناصر الأساسية للدولة الوطنية، التي يضمن الحفاظ عليها وتطويرها وجود الدولة القومية، وبالتالي يعرّف الدستور الدولة المعنية ككيان سياسي، ويمنحها الشرعية، ويحدد أهداف سياساتها.[110]

وقد عرف الفقيه الدستوري الأسترالي **كينيث كلينتون وير (Kenneth Clinton Wheare)** الدستور بأنه: "... النظام الحكومي الكامل لبلد ما، هو مجموعة القواعد التي تنشئ وتنظم أو تحكم الحكومة."

---

[109] - Janis Pleps, Edgars Pastars, Ilze Plakane, constitutional law, translated by trguma, Riga, latvijas Ventnessis,2022.p 23.

[110] -ibid, p24

أما تعريف توماس باين الأقدم فيكشف عن أفكار أكثر تعقيدًا: "الدستور ليس عملًا حكوميًا، بل هو عمل الشعب الذي يشكل الحكومة، والحكومة بدون دستور هي سلطة بلا حق ... الدستور شيء يسبق الحكومة؛ والحكومة هي فقط مخلوق من الدستور."

من هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الدستور هو ما يسبق الحكومة، مما يمنح الحكومة شرعيتها ويحدد السلطات التي يمكن أن تمارسها.

وبالتالي، يحدد الدستور حدود السلطات وطرق ممارستها، مما يحدد شرعية السلطة.

هذه الفكرة مهمة بشكل خاص في بلد يمتلك دستورًا مكتوبًا ومحكمة عليا تتمتع بالاختصاص للفصل في دستورية تصرفات الحكومة. وفي مثل هذا النظام الدستوري، يمكن القول إن كل ما تفعله الحكومة هو إما قانوني أو غير قانوني بناءً على ما إذا كان السلوك المتنازع عليه "دستوريًا" أم لا.

في حالة الدستور غير المكتوب، يكون الوضع أقل وضوحًا، وقد يتم الحكم على سلوك ما بأنه "غير دستوري" ولكنه ليس "غير قانوني".[111]

**المطلب الثاني: أنواع الدساتير**

من التصنيفات الممكنة التي يمكن تطبيقها على أي دستور، يحدد البروفيسور **كينيث كلينتون وير** التصنيفات التالية[112]

- الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة؛
- الدساتير الجامدة والمرنة؛
- الدساتير العليا والدساتير التابعة؛
- الدساتير الفيدرالية والوحدوية؛

[111] -Janis Pleps, Edgars Pastars, Ilze Plakane, op cit, p24
[112] -ibid

- فصل السلطات ودمج السلطات؛
- الدساتير الجمهورية والملكية

وسنقتصر على دراسة أنواع الدساتير بناءً على التصنيف الشكلي (الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة) ومن حيث إجراءات التعديل (الدساتير الجامدة والمرنة).

**الفرع الثاني: أنواع الدساتير من حيث الشكل**

تصنف الدساتير من الناحية الشكلية إلى نوعين دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة

**أولا- الدستور المكتوب:**

الدستور المكتوب هو الذي يحتوي على مجموعة من القواعد الأساسية للدولة في وثيقة واحدة أو سلسلة من الوثائق، مع أو بدون تعديلات.

تعود أصول الدساتير المكتوبة إلى حرب الاستقلال الأمريكية (1775-1783) والثورة الفرنسية (1789)، وتستمد الدساتير المكتوبة الحديثة غالبًا من منح أو نقل السلطة التشريعية من القوى الاستعمارية السابقة إلى المستعمرات والمناطق التي كانت تحت سيطرتها، سواء تم ذلك من خلال تسوية سلمية أو ثورة عنيفة.

والصفة التي تميز جميع الدول ذات الدستور المكتوب هي وجود انقطاع تاريخي واضح مع الترتيبات الدستورية السابقة، مما أتاح فرصة لبداية دستورية جديدة، كما يوضح "وهيير" :"إذا تحققنا من أصول الدساتير الحديثة، نجد أنها عمليًا دون استثناء وُضعت واعتمدت لأن الناس أرادوا بداية جديدة فيما يتعلق ببيان نظام حكومتهم...، وتختلف الظروف التي أدت إلى الانفصال عن الماضي والحاجة إلى بداية جديدة من بلد إلى آخر، ولكن في كل حالة تقريبًا في العصر الحديث، توجد الدساتير لأن البلدان أرادت، لسبب ما، أن تبدأ من جديد، ولقد كان هذا هو الحال بالتأكيد منذ عام 1787 عندما تم صياغة الدستور الأمريكي، ومع مرور السنوات، فإن التقليد وقوة المثال قد جعلت كل الدول ترى ضرورة وجود دستور.[113]

113 - Hilaire Barnett, constitutional & administrative law, cavendish publishing limited, 4th edition,London, United Kingdom,2002.page 6-11

والدستور المكتوب يعد الأكثر انتشارا في العالم لأنه يضمن الحقوق الفردية ويحدد حدود كل سلطة في الدولة.[114]

**ثانيا– الدستور غير المكتوب:**

يُطلق عليه غالبًا الدستور العرفي، لأن معظم قواعده تستند إلى الأعراف والتقاليد القانونية التي تطورت إلى درجة أصبحت فيها قواعد دستورية عرفية، لكن هذا لا ينفي وجود بعض القواعد المكتوبة في هذه الدول.[115]

**الفرع الثاني: أنواع الدساتير من حيث طريقة التعديل**

يستند هذا التصنيف بشكل أساسي على مسألة ما إذا كانت الدساتير يمكن تعديلها بسهولة أم لا.

وبناء على هذا تصنف الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة

**أولا–الدساتير المرنة:**

الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي تُعدل بها القوانين العادية، وتتمتع السلطة التشريعية في ظل هذا النوع من الدساتير بسلطات واسعة في تعديل أحكام الدستور، وأبرز مثال على الدستور المرن هو الدستور الإنجليزي.[116]

حيث يمثل دستور المملكة المتحدة، مقارنةً بدساتير الولايات المتحدة وأستراليا، قمة المرونة بموجب مبدأ سيادة البرلمان الذي يتم تناوله في الفصل السابع من الدستور، فالبرلمان هو الهيئة التشريعية العليا ويمكنه إصدار أي قانون، بأغلبية بسيطة في البرلمان، في أي موضوع كان، علاوة على ذلك لا يمكن لأي محكمة أن تقرر بطلان قانون صادر عن البرلمان، لذلك من المهم أن نلاحظ أن دستور المملكة

---

[114]– عمار كوسة، المرجع السابق، صص 40،41

[115]– المرجع نفسه، صص41–42

[116]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص64

المتحدة، وبموجب المبدأ التقليدي للسيادة، لا توجد قيود قانونية يمكن أن تقيد سلطات البرلمان، وتكمن الأهمية الدستورية لهذا في المرونة.[117]

**ثانيا- الدساتير الجامدة:**

يوصف الدستور بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله تختلف عن تلك المستخدمة في تعديل القوانين العادية.

وهناك نوعان من الجمود: الجمود النسبي، الذي يعني أن التعديل ممكن لكن بشروط خاصة، والجمود المطلق، الذي يعني عدم جواز تعديل الدستور بشكل كلي أو جزئي، والجمود المطلق قد يكون دائمًا أو مؤقتًا، حسب النصوص الدستورية المعمول بها في الدولة.

الجزائر تعتمد على مبدأ الجمود النسبي، حيث تحظر بعض التعديلات الدستورية مثل تغيير النظام الجمهوري أو دين الدولة أو الحريات الأساسية، كما تنص على عدم جواز تعديل الدستور خلال فترات معينة، مثل تلك التي تلي شغور منصب رئيس الجمهورية.[118]

---

[117]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص64

[118]- المرجع نفسه، ص64،65

## المبحث الثاني: طـرق وضـــع الدســاتير

إن وضع الدستور كوثيقة مكتوبة يتم في حالات متعددة يصعب حصرها. وبشكل عام، يوضع الدستور عندما تحصل المستعمرات على استقلالها، أو عند حدوث تغيير في النظام السياسي بفعل ثورة أو انقلاب، أو عندما يرغب الحكام في تأكيد شرعية حكمهم، أو عندما يظهر فشل في تطبيق الدستور الحالي، أو عندما تتحد مجموعة من الدول في إطار دولة اتحادية لتضع دستوراً جديداً ينظم عمل المؤسسات الفيدرالية.

وتختلف طرق وضع الدستور من دولة لأخرى، كما يمكن أن تختلف في الدولة ذاتها تبعاً للظروف السياسية، كما يتأثر أسلوب وضع الدستور بنظام الحكم في الدولة، فإذا كان نظام الحكم ديمقراطياً، يتم وضع الدستور بأسلوب ديمقراطي، وإذا كان غير ذلك، يتم اتباع أسلوب غير ديمقراطي.[119]

وبناءً على ذلك، يمكن أن تنشأ الوثيقة الدستورية بطرق غير ديمقراطية كالمنحة التي تظهر فيها إرادة الحاكم وحده، أو بصيغة عقد يلتقي فيه إرادة الحاكم مع إرادة الشعب. كما يمكن أن ينشأ الدستور بطريقة ديمقراطية باتباع أسلوبين؛ إما عن طريق الاستفتاء أو الجمعية التأسيسية، ويمكن اعتبار كل وسيلة من هذه الوسائل تجسيداً للتطور الدستوري للبشرية، ولكن ذلك لا يعني عدم إمكانية تلازم أو تعدد الوسائل في وضع الوثيقة الدستورية. [120]

---

[119]- ميمونة سعاد، محاضرات عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى، جذع مشترك، المرجع السابق، صص 136-137

[120]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2 (النظرية العامة للدساتير)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2008. ص47

**المطلب الأول: الطرق غير الديمقراطية في وضع الوثيقة الدستورية**

يكون وضع الوثيقة الدستورية بطريقة غير ديمقراطية إما عن طريق إرادة الحاكم المنفردة التي تخلق الوثيقة الدستورية ويعرف بأسلوب المنحة، أو بالتقاء إرادته مع إرادة الشعب لخلق الوثيقة عبر أسلوب العقد أو الاتفاق.[121]

**الفرع الأول: المنحة**

يمثل أسلوب المنحة طريقة غير ديمقراطية خالصة في نشأة الدساتير، حيث ينشأ الدستور في هذه الحالة بناءً على الإرادة المنفردة للحاكم أو الملك الذي يقرر بمحض إرادته منح شعبه وثيقة الدستور، متضمناً تنازلاً عن جزء من سلطاته للشعب.

ويُعتبر هذا الأسلوب الوسيلة التي عبرت بها الملكية من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة. وظهر هذا الأسلوب كوسيلة لتجنب الملوك ثورات الشعب ضدهم والقضاء على سلطاتهم، فحاولوا وضع حد لاستياء الشعب بالتنازل عن بعض سلطاتهم له ضمن الوثيقة المكتوبة، ليشعر الشعب بأنه يشارك في الحكم.

وعلى الرغم من أن الفقهاء يسمون هذه الدساتير بالمنحة، إلا أنها في الحقيقة نتيجة لضغط الشعب على الملوك، وعليه، فهي ليست منحة حقيقية بل تنازل جزئي من الملوك مقابل بقائهم في السلطة. ويعتبر الدستور الفرنسي الصادر عام 1814 عقب هزيمة نابليون بونابرت وعودة الملكية إلى فرنسا مثالاً على الدساتير التي صدرت بأسلوب المنحة.[122]

**الفرع الثاني: العقد أو الاتفاق**

ينشأ الدستور في هذه الحالة بعد ثورة شعبية أو انقلاب غير كامل على النظام الحاكم، أو بتأثير وضغط من الشعب. يكون الحاكم مخيراً بين قبول شروط الشعب

---

[121]- فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص47

[122]- مولود ديدان، المرجع السابق، صص 54-55

كاملة أو التنحي عن الحكم. وغالباً ما يتشبث الحاكم بمركزه ويلوذ بالمناورة والتفاوض، لكن موقفه التفاوضي يكون ضعيفاً وإرادته مشوبة بالضغط، مما يجعل هذا الأسلوب غير ديمقراطي.

يُعتبر أسلوب العقد علاجياً لتفادي خسارة الحاكم لمركزه، وأحياناً لحياته، بخلاف أسلوب المنحة الذي يعتبر وقائياً واستباقياً. والبعض يرى أن هذا الأسلوب يمثل عقداً رضائياً بين الحاكم والمحكومين، ولكن هناك شكوك حول هذا الرأي نظراً لعدم وجود أدلة تاريخية تؤيده، ولأن طبيعة العقد تتغير من عقد إذعان إلى عقد رضائي.[123]

**المطلب الثاني: الطرق الديمقراطية في وضع الوثيقة الدستورية**

على خلاف الطرق غير الديمقراطية، ترتكز الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير أساساً على دور الشعب في وضع الدستور، فالشعب هو صاحب السيادة وتوكل إليه السلطة التأسيسية الأصلية، التي تعد أعلى السلطات في الدولة.

ويعكس هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الوثيقة الدستورية انتصار إرادة الشعوب وانتقال السيادة من الحاكم إلى الشعب. [124]

وتتلخص الأساليب الديمقراطية في وضع الوثيقة الدستورية في طريقتين: أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي.

**الفرع الأول: الجمعية التأسيسية**

في هذا الأسلوب، يختار الشعب ممثلين عنه( جمعية تأسيسية) لوضع الوثيقة الدستورية بسبب الاستحالة المادية لجمع كل الشعب.

وبمجرد إقرار الوثيقة من قبل الجمعية، تصبح صالحة للتنفيذ دون الحاجة إلى موافقة الشعب، ويعود هذا الأسلوب إلى التجربة الأمريكية، حيث أصدر مؤتمر

123- سلطان عمار، المرجع السابق، صص68-69

124- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، ص 140

الاتحاد التعاهدي المنعقد في فيلادلفيا عام 1774 قراراً يحث الولايات الأعضاء على إصدار دساتيرها وفقاً لفكرة العقد الاجتماعي، ولقد تم وضع الدستور الاتحادي عام 1787 عن طريق جمعية نيابية.

وانتشرت هذه الطريقة فيما بعد، وتبنتها الثورات الفرنسية والدول الأخرى مثل باكستان (1956)، وألمانيا (1946)، وإيطاليا (1947)، والمجر (1949)، والهند (1949)، إلا أن هذا الأسلوب يحتوي على مخاطر مثل احتمال انحراف الجمعيات التأسيسية عن غرضها، والاستحواذ على جميع السلطات، واحتمال رفض الشعب للجمعية التأسيسية بعد إقرارها الدستور.[125]

**الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي**

في هذا الأسلوب، يمارس الشعب مسؤولية وضع الدستور بنفسه عبر التصويت عليه وإقراره، بغض النظر عن الجهة التي وضعت مسودته، ويعتبر هذا الأسلوب تعبيراً صريحاً عن الديمقراطية.

ومن الأمثلة التاريخية على هذا الأسلوب، الدستور الفرنسي لعام 1946، حيث تم رفضه في البداية عبر استفتاء شعبي، مما تطلب تشكيل جمعية تأسيسية جديدة ووضع دستور جديد تم الموافقة عليه بالاستفتاء. ومع ذلك، يواجه هذا الأسلوب انتقادات مثل عدم قدرة غالبية الشعب على تمييز ما يصلح له من أحكام دستورية نظراً لعدم الوعي القانوني الكافي، وعدم توفر الوقت الكافي لمناقشة الدستور بشكل كافٍ.[126]

---

[125]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، صص 51-52

[126]- عمار كوسة، المرجع السابق، صص47-48

## المبحث الثالث: تعديــل الدساتيــر وانهائـــها

وضعت القواعد الدستورية لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة استنادًا إلى أفكار سياسية واجتماعية واقتصادية محددة، ومن المفترض في مثل هذه القواعد شأنها شأن القواعد القانونية العادية، أن تواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع السياسي، بحيث تتأثر بها وتؤثر فيها.[127]

لهذا السبب، يتدخل المشرع الدستوري بين الحين والآخر لتعديل القواعد الدستورية أو الغائها.

### المطلب الأول: تعديل الدساتير

يُشير تعديل الدستور إلى إجراء تغييرات جزئية على مجموعة من أحكام الدستور، سواء عبر إلغاء بعض النصوص، إضافة أجزاء جديدة، أو تعديل محتواها ليتلاءم مع مقتضيات جديدة.

ويختلف التعديل عن الإلغاء، حيث إن الإلغاء يعني إنهاء الدستور من أساسه، بينما التعديل يهدف إلى الإبقاء على الدستور قائمًا مع إجراء تغييرات محددة في بعض أحكامه، ويتم التعديل استجابةً لتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية تستدعي التكيف معها.[128]

وتحدد السلطة التأسيسية، كقاعدة عامة، الجهة المختصة بتعديل الدستور وفقًا للطرق والإجراءات المنصوص عليها.

وتختلف الدساتير في تحديد الجهة المخولة باقتراح تعديل أحكام الدستور، فقد يقتصر هذا الحق على الحكومة وحدها، كما هو الحال في دستور الجزائر لعام

---

[127]- تعديل الدستور وإلغاءه، محاضرة منشورة على الموقع:
https://www.elmizaine.com/2018/03/blog-post_53.html ، تاريخ الإطلاع:03-03-2024 على الساعة:22:08

[128]- عمار كوسة، المرجع السابق، صص48-49

1976 و1989، أو على البرلمان وحده، كما في الدستور الفرنسي لعام 1791. كما قد يتم منح هذا الحق للحكومة والبرلمان معًا، أو للشعب نفسه، كما هو الحال في دستور إيطاليا لعام 1947 ودستور سويسرا.[129]

وبصفة عامة تمر عملية تعديل الدستور بالمراحل التالية: [130]

- **اقتراح التعديل** :يمكن أن يأتي الاقتراح من السلطة التنفيذية، البرلمان، أو كليهما معًا.
- **إعداد التعديل** :يتم إعداد التعديل وفقًا لنظام الحكم، وقد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية أو هيئة خاصة تابعة لها، أو البرلمان.
- **إقرار التعديل** :يتم الإقرار إما عن طريق البرلمان، أو البرلمان المجتمع في شكل مؤتمر، أو من خلال استفتاء شعبي.

وتقتضي طبيعة الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور التمييز بين تعديل الدساتير الجامدة وتعديل الدساتير المرنة.

**الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة**

تشير الدساتير الجامدة إلى تلك التي تتطلب اتباع إجراءات خاصة لتعديل نصوصها تختلف عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية، وذلك لضمان استقرار وثبات الدستور.

وعادةً ما تنص الدساتير الجامدة على طريقة للتعديل تتضمن إجراءات خاصة، وقد يحظر التعديل بشكل مطلق أو لفترة زمنية محددة.

وتتضمن إجراءات تعديل الدساتير الجامدة عادةً: اقتراح التعديل من قبل مؤسسات معينة مثل البرلمان أو الحكومة أو كليهما، ثم إقرار التعديل بشكل مبدئي

---

[129]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، ص 144

[130]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص67

وإعداده، وفي النهاية إقراره بشكل نهائي. وفي بعض الحالات، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء.

وإقرار التعديل، يتمثل في تحديد الحاجة إلى التعديل، وغالباً ما يُعطى البرلمان الحق في تقرير ذلك، باعتباره الممثل للإرادة العامة للشعب.

كما أنه في بعض الدساتير، مثل الدستور المصري لعام 1971، يشترط أن يتم الإقرار بنفس طريقة إقرار الدستور، مثل الاستفتاء الشعبي.

**الفرع الثاني: تعديل الدساتير المرنة**

تخضع الدساتير المرنة لتعديلات تتبع نفس الإجراءات المطبقة على تعديل القوانين العادية، مما يجعلها أقرب إلى النظم القانونية التقليدية، ويتمتع البرلمان بسلطة واسعة في إجراء التعديلات على الدستور بنفس الشروط والأوضاع المستخدمة لتعديل القوانين العادية، وتُعتبر غالبية القواعد الدستورية العرفية مرنة، وبالتالي لا تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها.

ومثال على ذلك نجد الدستور الإنجليزي، الذي يتيح للبرلمان تعديله وفقًا لنفس الإجراءات التي تتبع لتعديل القوانين العادية.[131]

**الفرع الثالث: التعديل الدستوري في الجزائر**

يستخدم المتخصصون في القانون في الجزائر عبارات مثل "تعديل جزئي" أو "تعديل محدود" للإشارة إلى التعديلات التي تطرأ على الدستور، بينما يُنظر إلى "المراجعة" أو "الإلغاء" على أنها عملية وضع دستور جديد.

شهدت الجزائر أربع عمليات مراجعة دستورية، بدءًا من تعليق دستور 1963 بموجب الأمر الصادر في 10 يوليو 1965 إثر انقلاب 19 يونيو 1965، مرورًا بتعديل دستور 1976 ثلاث مرات في 1979، 1980، و1988، ثم وضع دستور

[131]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص 145-148

جديد في 1989 تم مراجعته في 28 نوفمبر 1996، والذي شهد بدوره عدة تعديلات.[132]

**المطلب الثاني: انتهاء الدساتير**

تشير التجارب الدستورية إلى أن أساليب نهاية الدساتير يمكن تصنيفها بشكل عام إلى الأساليب التالية:

**الفرع الأول: الأسلوب العادي**

للأمة، بصفتها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية، الحق في إلغاء دستورها في أي وقت تريده، وكتابة دستور جديد عن طريق جمعية تأسيسية جديدة أو من خلال استفتاء، ويعتبر هذا الأسلوب الشرعي لإنهاء الدستور أو تعديله جزئيًا أو تغييره كليًا.[133]

**الفرع الثاني: الأسلوب غير العادي**

ويطلق عليه أيضًا اسم الأسلوب الثوري، حيث يتم إنهاء الدستور عن طريق ثورة أو انقلاب.

ويفرق الفقه الدستوري بين الثورة والانقلاب بناءً على الهدف المرسوم، فإذا كان الهدف هو تغيير نظام الحكم بأكمله، فإن ذلك يُعتبر ثورة، أما إذا كان الهدف هو تغيير الحكومة فقط دون تغيير نظام الحكم، فإن ذلك يُعتبر انقلابًا.[134]

---

[132]- مولود ديدان، المرجع السابق، صص67-68

[133]- إبراهيم درويش، القانون الدستوري-النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2000، ص121

[134]- عمار كوسة، المرجع السابق، صص 54

## المبحث الرابع: الرقابــة علــى دستوريـــة القوانيـــن

على الرغم من أن معظم الدساتير لا تنص صراحة على مبدأ سمو الدستور وتفوقه على جميع النصوص القانونية الأخرى، إلا أن هذا المبدأ أصبح متفقاً عليه عالمياً.

ويجدر بالذكر أن هذا المبدأ يُطبق فقط بالنسبة للدساتير الجامدة، أما بالنسبة للدساتير المرنة، التي يمكن للبرلمان تعديل أحكامها بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، كما هو الحال في إنجلترا، فلا مجال للحديث عن مبدأ سمو الدستور.[135]

ولضمان هذا السمو الدستوري، تتدخل الرقابة على دستورية القوانين لتشمل جانبين أساسيين؛ الأول شكلي يتعلق بمدى التزام المشرّع بالإجراءات وقواعد الاختصاص، والثاني موضوعي ينصب على مدى توافق مضمون القوانين مع روح الدستور.

ومن الناحية المؤسساتية، تُمارس هذه الرقابة حول العالم عبر آليتين رئيسيتين: الرقابة السياسية التي تُسند إلى هيئة سياسية، والرقابة القضائية التي تختص بها جهة قضائية.

وفي السطور التالية، سنفصل في أحوال هذه الرقابة من حيث سلامة القانون (الشكلية والموضوعية) ثم أنواعها من حيث طبيعة الهيئة المخولة بالرقابة، وصولاً إلى دراسة هذه الرقابة في المنظومة الدستورية الجزائرية

### المطلب الأول: أوجه الرقابة من حيث سلامة القانون

يمكن تصنيف الرقابة على دستورية القوانين من حيث العيب المعروض عليها إلى نوعين رئيسيين: الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية، تهتم الرقابة الشكلية بالتحقق من مدى التزام القوانين بالإجراءات الدستورية المنظمة لعملية إصدارها، بينما

[135]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 80

تتعلق الرقابة الموضوعية بالتحقق من مدى توافق مضمون القوانين مع الدستور من الناحية المادية والجوهرية، وإذا شابت عملية وضع أو إصدار أو تنفيذ القانون أي من هذه العيوب، يصبح هذا القانون محلاً للرقابة، مما قد يؤدي إلى اعتباره غير موجود من الناحية القانونية أو الامتناع عن تنفيذه في الرقابة القضائية، أو إلى إخطار الهيئة المختصة بالرقابة في حالة الرقابة السياسية.

وهناك من يرى أن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تقتصر فقط على مدى تطابق القانون مع الدستور من الناحية المادية، دون الاهتمام بالشكل الذي حددته الدساتير لإصداره، وفي هذه الحالة يُعتبر القانون كأنه غير موجود ويجب إلغاؤه، وهو رأي يتماشى مع الأنظمة التي تتبنى الرقابة القضائية، خاصةً في حالة رقابة الامتناع، حيث يمتنع القضاء عن تطبيق القانون بناءً على سلطته، أما الرقابة السياسية فلا تمنع من أن تشمل الجانبين الشكلي والموضوعي معاً، كونها سابقة لصدور القانون، وبالتالي تشمل الشكل أيضاً.[136]

وسنفصل في الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية كما يلي:

**الفرع الأول: الرقابة الشكلية**

تُمارس الرقابة الشكلية في الحالات التالية:

1- **عدم مراعاة قواعد الاختصاص** :تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص التشريعي، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في هذا الاختصاص، ما لم ينص الدستور على ذلك، مثل منح السلطة التنفيذية حق التشريع أو السماح لرئيس السلطة التشريعية بإصدار قوانين لم يصدرها رئيس الدولة خلال فترة معينة. وإذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار تشريعات دون تفويض، يُعد ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ويُعتبر غير دستوري.

[136]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص 164-165

**2- خرق الإجراءات الدستورية** :إذا نص الدستور على إجراءات معينة لإصدار تشريع معين، وتم إصدار هذا التشريع دون اتباع هذه الإجراءات، يُعد ذلك مخالفة صريحة للدستور.

على سبيل المثال، ينص الدستور الجزائري على ضرورة عرض القوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، وبالتالي، يجب اتباع هذا الإجراء وإلا اعتُبرت القوانين غير دستورية.[137]

**الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية**

تمارس الرقابة الموضوعية في الحالات التالية:

**أولا-حالة خرق أحكام الدستور**: يجب احترام المبادئ الأساسية الواردة في الدستور عند إصدار التشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فإذا صدر التشريع متضمناً خرقاً لروح الدستور، يُعتبر غير دستوري.

ويوجد لهذا الخرق صورتان:

1-**الخطأ في القانون:** يحدث عندما يُسيء المشرّع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، سواء بتجاوزها أو إنكارها.

2-**الخطأ في الواقع:** يحدث عندما لا يوفق المشرع في تطبيق قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادةً للسلطة التقديرية.

**ثانيا-حالة إساءة استعمال السلطة:** تحدث عندما يستغل البرلمان السلطة الممنوحة له لأهداف غير تلك التي أُسندت له من أجلها، تتم الرقابة في هذه الحالة من خلال التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى الجهات المختصة، حيث تكون موضوعها تجاوز في الإجراءات أو استعمالها لأغراض غير تلك التي حددها الدستور.

---

[137]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص 164-165

في كل هذه الأحوال، تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، ومواجهة أي اعتداءات من أي جهة، بما في ذلك الجهة المختصة بالتشريع، وتضمن الرقابة احترام مبدأ تدرج القوانين، بحيث لا يتعارض التشريع الأدنى مع التشريع الأعلى، سواء كان ذلك في التشريعات العامة أو الفردية.[138]

**المطلب الثاني: أنواع الرقابة من حيث طبيعة الهيئة المخولة**

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأكثر فعالية لضمان احترام الدستور وتأكيد سموه على باقي القواعد القانونية.

وتنقسم هذه الرقابة أساساً إلى رقابة سياسية إذا أُسندت إلى هيئة ذات طابع سياسي، أو قضائية إذا قامت بها هيئة قضائية، وتتمثل الرقابة القضائية في نوعين: إما رقابة سابقة على إصدار القانون، أو رقابة لاحقة بعد إصداره. تُمارس هذه الرقابة من خلال الدعوى الأصلية بالإلغاء، أو عبر الدفع بعدم الدستورية عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون.[139]

**الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين**

تُعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها عملية مراقبة يتم تنفيذها من خلال جهاز سياسي مكلف بالسهر على احترام سمو الدستور، ويتألف هذا الجهاز من شخصيات سياسية مثل النواب البرلمانيين أو شخصيات يتم اختيارها بناءً على معايير سياسية، وليس من قضاة محترفين، يختلف تشكيل هذا الجهاز أو الهيئة السياسية باختلاف الدساتير، وتعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية، أي تهدف إلى

---

- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص166-167[138]

[139]- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق- بيروت ،مج 17- العدد الثاني- 2001، ص1

منع إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور، وبالتالي فهي رقابة تسبق إصدار القانون وتتم في الفترة بين سن القانون وقبل إصداره، ويمكن أن يكون الجهاز المسؤول عن هذه الرقابة إما مجلساً دستورياً أو هيئة نيابية.[140]

**أولا–الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري**

ظهرت الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق جهاز سياسي هو المجلس الدستوري لأول مرة في فرنسا، وتتمثل في إنشاء هيئة خاصة للتحقق من مدى توافق القانون مع الدستور قبل صدوره، وهي رقابة وقائية.

وتعود فكرة هذه الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سييز، الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور بهدف حماية الدستور من التعديات على أحكامه من قبل السلطة، وقد فضّل سييز الرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي، مما أدى إلى تجنب الحكام إنشاء هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

وعلى الرغم من الأسباب المقنعة التي كانت موجودة في ذلك الوقت، إلا أن فكرة سييز حصلت على دعم وتأييد، وتم تحقيقها في النهاية، حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة (15 ديسمبر 1799) على إنشاء مجلس رقابة دستوري، لكن هذا المجلس وقع تحت سيطرة نابليون، مما أثر على مصداقيته، وتكرر الأمر مع الإمبراطور لويس نابليون، الذي أنشأ مجلساً مماثلاً وفقاً لدستور عام 1852، ومع تأسيس الجمهورية الرابعة في عام 1946، أُنشئت لجنة دستورية، ولكنها كانت مقيدة أيضاً.[141]

---

[140]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، ص167

[141]- مولود ديدان، المرجع السابق، صص80–82

### 1- دستور 1958 وإنشاء المجلس الدستوري

في عام 1958، تم إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يتكون من رؤساء الجمهوريات السابقين مدى الحياة، بالإضافة إلى تسعة أعضاء آخرين، يتم تعيين ثلاثة من هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة آخرين من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، يختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

ويجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيسي المجلسين النيابيّين إحالة القوانين العادية والمعاهدات الدولية إلى المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها. ووفقاً للتعديل الدستوري الصادر في 29 أكتوبر 1974، يمكن لـ60 نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية أو 60 عضواً من مجلس الشيوخ تقديم طلب للمجلس الدستوري لفحص دستورية أي قانون.[142]

### 2- اختصاصات المجلس الدستوري

تتمثل اختصاصات المجلس الدستوري في التحقق من مدى توافق القوانين التي يسنها البرلمان مع الدستور، بالإضافة إلى ذلك يشرف المجلس على انتخاب رئيس الجمهورية ويفصل في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، كما يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها، ويحق للمجلس الدستوري أن يبحث تلقائياً مدى دستورية القوانين الأساسية ونظام البرلمان، كما يفصل في النزاعات المتعلقة بصحة انتخاب النواب في البرلمان، يقوم المجلس أيضاً بوظيفة استشارية عندما يرغب الرئيس في اللجوء إلى المادة 16 من الدستور التي تتعلق بالصلاحيات الاستثنائية.[143]

---

[142]- مولود ديدان، المرجع السابق ، ص83

[143]- المرجع نفسه، ص84

**3- طبيعة المجلس الدستوري**

يتمتع المجلس الدستوري بطابع قضائي فيما يتعلق بصلاحياته، وبطابع سياسي فيما يخص تعيين أعضائه. على الرغم من أن نية واضعي دستور 1958، وخاصة الجنرال ديغول، كانت تتمثل في تضييق صلاحيات البرلمان من خلال إنشاء المجلس، فإن المجلس الدستوري بفضل مواقفه واجتهاداته أصبح يُعتبر سلطة قضائية.[144]

**ثانيا-الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية**

هذا النوع من الرقابة شائع في الدول الاشتراكية، حيث يتم تكريس الإرادة الشعبية من خلال السماح للبرلمان نفسه بتقييم مدى دستورية القوانين، باعتباره ممثلاً للشعب.

ومن بين الدول التي اعتمدت هذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفياتي السابق، حيث أُسندت مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى، والتي كانت تمثل السلطة التشريعية وتقوم بمراقبة الالتزام بالدستور وتفسير قوانين الاتحاد، كما تمتلك صلاحية إلغاء الأوامر والقرارات التي تصدرها مجالس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون، كما اعتمدت ألمانيا الشرقية في ظل دستور 1968 على مجلس الدولة الذي كان يتولى دراسة مشاريع القوانين والتأكد من دستوريتها.

وعلى الرغم من مميزات الرقابة السياسية، إلا أنها تواجه عدة انتقادات تجعلها غير فعّالة في ضمان احترام مبدأ دستورية القوانين وحماية الدستور من الانتهاكات، ومن بين هذه الانتقادات: [145]

---

[144]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص84

[145]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، ص172

1. **عدم الحيادية والاستقلالية:** بما أن الرقابة تُسند إلى هيئة سياسية، فإنه من الصعب أن تكون هذه الهيئة محايدة ومستقلة تماماً في مواجهة الهيئات السياسية الأخرى. كما أن عملها قد يتأثر بالاتجاهات السياسية السائدة أكثر من الاعتبارات القانونية.
2. **نقص التأهيل القانوني:** غالباً ما لا يتوفر لأعضاء الهيئة السياسية التأهيل القانوني اللازم للقيام بعملية الرقابة على دستورية القوانين، وهي عملية قانونية بطبيعتها تتطلب مراعاة الجوانب القانونية في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة.
3. **حرمان الأفراد من الطعن المباشر:** لا يحق للأفراد العاديين اللجوء مباشرة إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون يمس حقوقهم وحرياتهم؛ فالحق في اللجوء إلى المجلس الدستوري يقتصر فقط على الفئات المحددة في الدستور.

بالتالي، يرى النقاد أن الرقابة السياسية لم تؤدِ دورها المطلوب بشكل فعّال في حماية الدستور وضمان احترام مبدأ دستورية القوانين.

**الفرع الثاني– الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

تشير الرقابة القضائية إلى قيام القضاء بالتحقق من مدى توافق القانون مع أحكام الدستور. نظراً للطبيعة القانونية والتقنية الواضحة لهذه الرقابة، فمن المنطقي أن تُسند إلى الجهاز القضائي الذي يتولى حماية سيادة القانون. تقوم الرقابة القضائية بإسناد وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية، إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة عليا معينة ينص عليها في الدستور.

وبهذا الشكل، لا يقتصر دور الرقابة القضائية على النظر في مدى تطابق القرارات الإدارية مع القانون وتطبيقه، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة مدى توافق القانون مع الدستور.

اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدلاً من الرقابة السياسية، نظراً للانتقادات التي وُجهت للنظام الأخير. وتوجد صورتان رئيسيتان للرقابة القضائية: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.[146]

**أولا–الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية**

تشير الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (المعروفة أيضًا برقابة الإلغاء) إلى سلطة القضاء المختص بالرقابة الدستورية في إلغاء (إبطال) أي قانون يتعارض مع الدستور، وتعدّ هذا القانون كأنه لم يكن، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليه مستقبلاً. وتتم ممارسة هذه الرقابة من خلال دعوى تُرفع إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، ويكون حكمها ملزمًا لبقية المحاكم. ويحق للأفراد أو للسلطة العامة رفع الطعن. وإذا كانت رقابة الامتناع تتخذ شكل الدفاع حيث يثير الفرد مسألة دستورية قانون يُراد تطبيقه عليه خلال الدعوى المرفوعة ضده، فهي لا تُمارس إلا بعد إصدار القانون.

بينما رقابة الإلغاء، التي تتخذ شكل الهجوم لإلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه، يمكن أن تكون قبل( رقابة الإلغاء السابقة) أو بعد إصدار القانون( رقابة الالغاء اللاحقة).

**1– رقابة الإلغاء السابقة**

تتم رقابة الإلغاء السابقة على القانون أثناء عملية تكوينه، أي في الفترة بين إقراره من قبل المشرع وإصداره من قبل رئيس الدولة. فقبل إصدار القانون، تعرض السلطة العامة (مثل رئيس الدولة) هذا القانون على هيئة قضائية مختصة لمراجعة دستوريته. فإذا تبين أن القانون يتوافق مع الدستور، يصدر رئيس الدولة القانون،

[146]- ميمونة سعاد، دروس عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى ليسانس جذع مشترك، المرجع السابق، صص172–173

أما إذا اعتُبر غير دستوري، يمتنع الرئيس عن إصداره ويعتبره كأن لم يكن. وتعتبر قرارات المحكمة في هذا الشأن ملزمة لجميع السلطات، بما فيها رئيس الدولة.

ويُعد دستور إيرلندا لعام 1937 مثالًا على نظام الرقابة السابقة، حيث يتطلب إصدار القوانين من رئيس الدولة الذي يتمتع، بعد استشارة مجلس الدولة، بحق إحالة أي قانون إلى المحكمة العليا لفحص دستوريته خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم القانون إليه. ويتوجب على المحكمة العليا إصدار حكمها في غضون ستين يومًا من تاريخ الإحالة، فإذا حكمت بعدم دستورية القانون، يمتنع رئيس الدولة عن إصداره ويُعد كأن لم يكن، أما إذا حكمت بدستوريته، يجب على رئيس الدولة إصداره.[147]

### 2- رقابة الإلغاء اللاحقة

تشمل رقابة الإلغاء اللاحقة مراجعة القانون بعد إصداره ودخوله حيز التنفيذ، ولذا سميت بالرقابة اللاحقة. ويمكن أن تتم بصورة مباشرة، عندما يتم الطعن بدستورية قانون معين مباشرة أمام المحكمة المختصة من قِبل السلطات العامة المحددة في الدستور، كما هو الحال في دستور النمسا لعام 1920، الذي منح حق الطعن بالإلغاء للحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات فقط. كما يمكن أن تتم بصورة غير مباشرة، عندما يثار عدم دستورية قانون معين يراد تطبيقه في دعوى منظورة أمام القضاء، فإذا اقتنعت المحكمة المختصة بصحة الطعن المقدم من الفرد، تحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية للبت فيه.

وفي حالة انتهاء المحكمة المختصة بالرقابة إلى عدم دستورية القانون المطعون به، سواء كانت الرقابة مباشرة أو غير مباشرة، فإنها تستطيع إلغاء القانون إما بأثر رجعي بحيث يُعد كأنه لم يكن، أو تجعل أثر حكم الإلغاء مقتصرًا على المستقبل (دون أثر رجعي) وذلك حسب ما تقرره نصوص الدستور في هذا الشأن.

---

[147]- عمر العبد الله، المرجع السابق، ص20

لم تقم الدول التي اعتمدت نظام الرقابة اللاحقة بجعلها من اختصاص جميع المحاكم، بل خصصت لها محاكم عليا معينة، سواء كانت من محاكم القضاء العادي (مثل المحكمة العليا أو محكمة النقض) كما في المغرب في دستور 1972، أو من المحاكم ذات التشكيل الخاص (مثل المحكمة الدستورية) كما في مصر في دستور 1971 .[148]

**ثانيا–الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المهد والمنشأ لهذا النوع من الرقابة القضائية، على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص عليها بشكل صريح، إلا أن هذه الرقابة أصبحت جزءًا من النظام القانوني الأمريكي بفضل اجتهادات المحكمة العليا والفقه الدستوري الأمريكي.

كانت قضية "ماربوري ضد ماديسون" عام 1803 نقطة البداية لاعتماد نظرية الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية.

**1–تعريف الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي وتمييزها عن الدعوى الأصلية**

تُمارَس الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بشكل غير مباشر، حيث يُسمح لصاحب المصلحة بالطعن في دستورية نص قانوني أثناء نظر قضية يراد تطبيق هذا النص فيها، بغض النظر عن المدة التي مرت منذ صدور القانون، وتكون نتيجة هذه الرقابة هي امتناع القاضي عن تطبيق النص المطعون فيه دون إلغائه أو المساس به، ولذلك تُسمى "رقابة الامتناع".[149]

---

[148]- عمر العبد الله، المرجع السابق، ص21

[149]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 176

وتمييز رقابة الدفع الفرعي عن رقابة الدعوى الأصلية من عدة جوانب أهمها: [150]

- **الغرض من الرقابة:** في الدعوى الأصلية، يطالب صاحب المصلحة بإلغاء القانون المطعون فيه لعدم دستوريته، بينما في الدفع الفرعي، يطلب صاحب المصلحة عدم تطبيق القانون عليه فقط.
- **طريقة الطعن:** في الدعوى الأصلية، يمكن الطعن في عدم دستورية النص حتى لو لم يُطبق بعد، ولهذا تُسمى "دعوى هجومية"، بينما في الدفع الفرعي، يجب انتظار تطبيق النص للطعن فيه، ولهذا يُعتبر "أسلوبًا دفاعيًا."
- **حجية الحكم:** الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون مطلقًا ويشمل الجميع، لأنه يُلغي النص من أساسه إذا تبيّن عدم دستوريته. أما الحكم الصادر في دعوى الدفع الفرعي، فهو ذو حجية نسبية، ينطبق فقط على أطراف الدعوى المحددة.
- **مركزية الرقابة:** تُمارس الدول التي تعتمد الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية هذه الرقابة بواسطة محكمة واحدة محددة في الدستور، سواء كانت محكمة دستورية متخصصة أو المحكمة العليا في النظام القضائي للدولة، وتُسمى هذه الرقابة "رقابة مركزية". بينما رقابة الامتناع عن طريق الدفع الفرعي، تكون من اختصاص جميع المحاكم في الدولة، بغض النظر عن درجتها.
- **موضوع الرقابة:** موضوع الدعوى الأصلية يكون محددًا في عدم دستورية النص، بينما في الدفع الفرعي، يكون الطعن جزءًا من قضية أخرى (تجارية، مدنية، أو إدارية) يُثار خلالها دفع بعدم دستورية نص معين.

[150]- عمار كوسة، المرجع السابق، صص 177-178

- **المدة الزمنية للحكم:** غالبًا ما تُحكم الدعوى الأصلية لمدة زمنية معينة للحفاظ على استقرار المراكز القانونية والاستقرار التشريعي في الدولة، بينما في الدفع الفرعي، لا توجد مدة زمنية محددة، بل يعتمد الأمر على تطبيق النص المطعون فيه أثناء نظر قضية ما.

**2-أساليب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي:**

تمت ممارسة هذه الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية بثلاث أساليب:

- **أسلوب الدفع بعدم الدستورية**

يُقصد بأسلوب "الدفع بعدم الدستورية" وجود دعوى معروضة أمام المحكمة، سواء كانت مدنية أو جنائية، حيث يُقدم أحد الأطراف، سواء المدعي، المدعى عليه، أو المتهم، دفعًا بأن موضوع الدعوى يعتمد على قانون غير دستوري، في هذه الحالة، يكون للمحكمة صلاحية فحص دستورية القانون كجزء من الدعوى المعروضة عليها، ويكون ذلك بطريقة فرعية أو عارضة، وإذا تبين للمحكمة أن القانون المطعون في دستوريته يتعارض مع الدستور، فإنها تهمل هذا القانون وتمتنع عن تطبيقه وتفصل في الدعوى وفقًا لذلك.[151]

ويجدر بالذكر أن القضاء الدستوري في المحاكم الأمريكية يتسم بأنه قضاء "امتناع"، حيث تعتمد المحاكم على السوابق القضائية، بمعنى أن كل محكمة تتقيد بالحكم الذي أصدرته هي والمحاكم الأدنى منها في الدرجة.

ووفقًا للفقيه السنهوري، فإن المحاكم في الولايات المتحدة لديها صلاحية إبطال أي تشريع يتعارض مع نصوص الدستور.

[151]- ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص205

ومع ذلك، يُنتقد هذا التصور لقضاء الامتناع من قِبل بعض الفقهاء لأنه يؤدي إلى خلط بينه وبين قضاء الإلغاء، بسبب تأثير نظام السوابق القضائية الذي يزيد من قوة قضاء الامتناع من الناحية العملية.

- **أسلوب الأمر القضائي**

أسلوب "الأمر القضائي" نشأ في إنجلترا ويعود أصله إلى محكمة "مستشار الملكة" التي كانت تعمل جنبًا إلى جنب مع محاكم القانون العام في القرن التاسع عشر، حيث تم دمج قانون العدالة مع القانون العام.

يقضي هذا الأسلوب بأنه يحق لأي فرد اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب وقف تنفيذ قانون ما على أساس عدم دستوريته وما قد يُحدثه من ضرر له، فإذا ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون، تصدر أمرًا قضائيًا إلى الجهة أو الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون، ويُعتبر من يخالف هذا الأمر مرتكبًا لجريمة احتقار المحكمة. وهكذا يتلافى أسلوب "الأمر القضائي" عيوب الدفع بعدم الدستورية، حيث يُمكن للأفراد مهاجمة القانون فور صدوره لتجنب الضرر المحتمل.[152]

- **أسلوب الحكم التقريري**

بدأ استخدام "الحكم التقريري" منذ عام 1918، وهو في الأصل من أساليب القانون الخاص.

ويفترض هذا الأسلوب أن يلجأ طرفان إلى المحكمة لطلب إصدار حكم يحدد حقوقهما المتبادلة بناءً على قاعدة قانونية لا يوجد خلاف بشأن تطبيقها.

حيث يمكن لطرف أن يطلب من المحكمة إصدار حكم يحدد ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريًا أم غير دستوري.

---

[152]- ابراهيم درويش، المرجع السابق، صص206-207

وبالتالي، يُطلب من الموظف المختص التريث في تنفيذ القانون حتى تصدر المحكمة حكمها.

فإذا حكمت المحكمة بدستورية القانون، يتم تطبيقه، وإذا حكمت بعدم دستوريته، يمتنع عن تطبيقه.

ويرى فقهاء القانون الدستوري في الولايات المتحدة أن هذا الأسلوب أفضل من أسلوبي "الدفع بعدم الدستورية" و"الأمر القضائي" لأنه يتماشى مع الحكمة من منح المحاكم اختصاص الرقابة الدستورية، مما يتيح للمحكمة إبداء رأيها في دستورية القانون دون الحاجة إلى وجود نزاع قضائي حقيقي أو صوري.[153]

[153]- ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص208

## خاتمـــــة:

في ختام هذه المطبوعة البيداغوجية، نكون قد استكملنا رحلتنا المعرفية الأولى في رحاب القانون الدستوري، والتي خصصناها لإرساء المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تشكل الحجر الأساس في التكوين القانوني لطالب الحقوق.

ولقد أتاحت لنا محاور هذه الدراسة الانتقال المتدرج والمنهجي؛ بدءاً من ضبط **مفهوم القانون الدستوري** كعلم ومعيار، مروراً بـ **النظرية العامة للدولة** باعتبارها البيئة المؤسساتية والسياسية التي يولد فيها القانون ويمارس مفاعيله، وصولاً إلى **النظرية العامة للدساتير** التي فككنا من خلالها الأداة القانونية الأسمى التي تضبط السلطة، وتوازن بين طموح الحكام وحقوق المحكومين عبر آليات الرقابة الدستورية.

إن الغاية من تبسيط هذه المفاهيم لم تكن مجرد حشو معرفي لغرض الاستذكار، بل كان الهدف الأسمى هو تمكين الطالب من امتلاك "أدوات التحليل القانوني"، وتنمية حسه النقدي ليفهم كيف تدار الدول، وكيف تُصان الحريات، وكيف يمثل الدستور الضمانة الأكيدة لاستقرار النظم السياسية وتطورها.

وإذ تنتهي مفردات هذا المقياس عند هذا الحد، فإن الشغف العلمي بالقانون الدستوري لا ينتهي؛ إذ يشكل ما تم تناوله في هذه المطبوعة ممرًا إلزاميًا وأرضية صلبة ستمكن الطالب —بلا شك— من استيعاب وتفكيك محاور القانون الدستوري الجزائري والنظم السياسية المقارنة في المحطات الدراسية المقبلة.

نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وُفّقنا في تقريب هذه المادة العلمية من أذهان طلبتنا الأعزاء، وأن تكون هذه الثمرة الأكاديمية دافعاً لهم نحو مزيد من العطاء، والبحث، والتعمق في فروع القانون المختلفة.

**والله ولي التوفيق والنجاح.**

# قائمـــــــة المصادر والمراجع

## I- المصـــــــــــادر

-القرآن الكريم

## II- المراجـــــــــع

### أولا- الكتب باللغة العربية:


1- إبراهيم درويش، القانون الدستوري-النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2000.

2- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

3- جاد جابر نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 2007.

4- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دط، دت.

5- سامية سامري، محاضرات في القانون الدستوري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023.

6- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة-ج1 (النظرية العامة للدولة)، الدار الجزائرية، الجزائر، ط1، 2021.

7- عباس آمال، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2024.

8- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

10- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2 (النظرية العامة للدساتير)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2008.
12-فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003
13- محمد الميساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1 (مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري)، ددن، دط، 2017.
14-محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
15-محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري- الدولة، الحكومة، الدستور-، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011.
16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2019-2020.
17-ميمونة سعاد، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، دار الأيام، عمان، الأردن، 2021
18-نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.
19-لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، أصول القانون الدستوري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2021.
20-زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2020.

**ثانيا- المطبوعات البيداغوجية:**

1- بن مسعود أحمد، محاضرات مقياس القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022

2- عمار سلطان، مطبوعة بيداغوجية "محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس"، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر،2023/2022

**3**-ميمونة سعاد، محاضرات عبر الخط في مقياس نظرية الدولة والدساتير، موجهة للسنة الأولى، جذع مشترك، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021.

**ثالثا: المقالات**

**1**-عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، بيروت، مج 17، العدد الثاني، 2001.

**رابعا- الكتب باللغة الأجنبية**

1- M.Bluntschli, Théorie Général de L'état, librairie guillaumin et $C^{IE}$, Paris, France, 1877.
2- Hilaire Barnett, constitutional & administrative law, cavendish publishing limited, $4^{th}$ edition,London, United Kingdom,2002.
3- Janis Pleps, Edgars Pastars, Ilze Plakane, constitutional law, translated by trguma, Riga, latvijas Ventnessis,2022.

**خامسا- المواقع الإلكترونية:**

2- تعديل الدستور والغاءه، محاضرة منشورة على الموقع:https://www.elmizaine.com/2018/03/blog-post_53.html، تاريخ الإطلاع:03-03-2024 على الساعة:22:08

## فهـــــــــرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | 1 |
| **المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدستوري** | 3 |
| **المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري** | 3 |
| الفرع الأول: المعيار اللغوي في تعريف القانون الدستوري | **3** |
| الفرع الثاني: المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري | 5 |
| الفرع الثالث: المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري | 6 |
| **المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من فروع القانون الأخرى** | **7** |
| الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بأهم فروع القانون العام | 7 |
| الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص | 10 |
| **المطلب الثالث: مصادر القانون الدستوري** | 10 |
| الفرع الأول: المصادر الرسمية | 11 |
| الفرع الثاني: المصادر التفسيرية | 14 |
| **الفصل الأول: النظرية العامة للدولة** | **16** |
| **المبحث الأول: نظريات نشأة الدولة** | 17 |
| **المطلب الأول: النظريات الدينية** | **17** |
| الفرع الأول: أبرز النظريات الدينية | 18 |
| الفرع الثاني:النقد الموجه للنظريات الدينية | 20 |
| **المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة** | **20** |
| الفرع الأول: أبرز نظريات القوة والغلبة | 20 |
| الفرع الرابع: نقد نظريات القوة والغلبة | 23 |
| **المطلب الثالث: النظريات العقدية** | **24** |
| الفرع الأول: أهم النظريات العقدية | 24 |
| الفرع الرابع: نقد النظريات العقدية | 25 |
| **المطلب الرابع: نظريات التطور** | **25** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: نظرية التطور العائلي | 26 |
| الفرع الأول: نظرية التطور التاريخي | 26 |
| **المبحث الثاني: تعريف الدولة وأركانها** | **28** |
| **المطلب الأول: تعريف الدولة** | **28** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للدولة | 28 |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني للدولة | 30 |
| **المطلب الثاني: أركان الدولة** | **31** |
| الفرع الأول: الشعب | 32 |
| الفرع الثاني: الإقليم | 36 |
| الفرع الثالث: السلطة السياسية | 37 |
| **المبحث الثالث: خصائص الدولة** | **39** |
| **المطلب الأول: الشخصية المعنوية** | **39** |
| الفرع الأول: المقصود بالشخصية المعنوية | 39 |
| الفرع الثاني: نتائج التمتع بالشخصية المعنوية | 40 |
| **المطلب الثاني: خاصية السيادة** | **40** |
| الفرع الأول: تعريف السيادة | 41 |
| الفرع الثاني: خصائص السيادة | 41 |
| الفرع الثالث: مصدر السيادة | 42 |
| **المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون** | **43** |
| الفرع الأول: تعريف مبدأ خضوع الدولة للقانون | 43 |
| الفرع الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون | 43 |
| **المبحث الرابع: أشكال الدولة** | **46** |
| **المطلب الأول: الدولة البسيطة** | **46** |
| الفرع الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة | 48 |
| الفرع الثاني: التنظيم الإداري للدولة البسيطة | 49 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: الدولة المركبة** | **49** |
| الفرع الأول: الإتحاد الشخصي | 49 |
| الفرع الثاني: الإتحاد التعاهدي أو الإستقلالي | 50 |
| الفرع الثالث: الإتحاد الفعلي أو الحقيقي | 51 |
| الفرع الرابع: الإتحاد المركزي | 51 |
| **الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير** | **54** |
| **المبحث الأول: تعريف الدستور وأنواعه** | **55** |
| **المطلب الأول: تعريف الدستور** | **56** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للدستور | 56 |
| الفرع الثاني: التعريف الشكلي للدستور | 57 |
| الفرع الثالث: التعريف الموضوعي للدستور | 57 |
| **المطلب الثاني: أنواع الدساتير** | **59** |
| الفرع الأول: أنواع الدساتير من حيث الشكل | 60 |
| الفرع الثاني: أنواع الدساتير من حيث طريقة التعديل | 61 |
| **المبحث الثاني: طرق وضع الدساتير** | **63** |
| **المطلب الأول: الطرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير** | **64** |
| الفرع الأول: المنحة | 64 |
| الفرع الثاني: العقد أو الإتفاق | 64 |
| **المطلب الثاني: الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير** | **65** |
| الفرع الأول: الجمعية التأسيسية | 65 |
| الفرع الثاني: الإستفتاء الشعبي | 66 |
| **المبحث الثالث: تعديل الدساتير وانهائها** | **67** |
| **المطلب الأول: تعديل الدساتير** | **67** |
| الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة | 68 |
| الفرع الثاني: تعديل الدساتير المرنة | 69 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: التعديل الدستوري في الجزائر | 69 |
| **المطلب الثاني: انتهاء الدساتير** | **70** |
| الفرع الأول: الأسلوب العادي | 70 |
| الفرع الثاني: الأسلوب غير العادي | 70 |
| **المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين** | **71** |
| **المطلب الأول: أوجه الرقابة من حيث سلامة القانون** | **71** |
| الفرع الأول: الرقابة الشكلية | 72 |
| الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية | 73 |
| **ثانيا: أنواع الرقابة من حيث طبيعة الهيئة المخولة** | **74** |
| الفرع الأول: الرقابة السياسية | 74 |
| الفرع الثاني: الرقابة القضائية | 78 |
| خاتمة | 86 |
| قائمة المصادر والمراجع | 87 |
| فهرس المحتويات | 90 |